اللائحة المالية لهيئة تنمية الصعيد

هيئة عامة خدمية

الاطلاع على القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء هيئة تنمية الصعيد

انون رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام هذا القانون

انون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن اصدار قانون الخدمة المدنية .

انون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنه العامة للدوله.

انون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية.

انون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالتعاقدات التى تدونها الجهات الحكومية .

انون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته الخاصه بصلاحيات الجهاز المركزى للمحاسبات .

انون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات

تقدم من جهة دولية أو اجنبية.

انون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن قانون الإستثمار .

ر مايلى :-

مادة (١)

- تتمتع الهيئة بالشخصية الأعتبارية وتتبع رئيس مجلس الوزراء مقرها القاهرة ويجوز ان تنشئ لها فروع فى المحافظات التابعه لها.

مادة (٢)

- تهدف الهيئة إلى وضع خطة للإسراع بالتنمية الشامله لمناطق الصعيد بمشاركة اهلها وذلك فى أطار الخطه العامه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدوله وبالتنسيق مع الوزارات والمحافظات والجهات المعنيه.

مادة (٣)

- **تتكون موارد الهيئة مما يلى :**

- الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة
- الهبات والمنح والتبرعات والاعانات وفقا للقواعد المقرره فى هذا الشأن
- القروض التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة
- مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة للغير
- عائد استثمار أموال الهيئة
- أى موارد اخرى يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة وتتفق مع طبيعتها.

مادة (٤)

- أموال الهيئة اموال عامة ولها فى سبيل إقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الادارى طبقا لاحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

مادة (٥)

- للهيئة موازنه خاصة تعد طبقا للوائح التى تحددها الهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

مادة (٦)

- تبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدوله (٧/١) وتنتهى بنهايتها (٦/٣٠)

مادة (٧)

- يكون للهيئة حساب خاص لدى البنك المركزى تودع فيه مواردها

مادة (٨)

- يرحل فائض موازنة الهيئة من سنة مالية لأخرى

مادة (٩)

- يتم الصرف من موارد الهيئة بقرار من مجلس الأدارة وذلك فى المجالات التى يحددها مجلس الوزراء فى إطار تحقيق أهداف الهيئة .

مادة (١٠)

- تحدد المعاملة المالية والمكافآت المقرره لرئيس واعضاء مجلس ادارة الهيئة بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتنمية المحلية.

مادة (١١)

- مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ويتولى ادارتها وله ان يتخذ مايراه لازما من القرارت لتحقيق الأهداف التى أنشئت الهيئة من أجلها وفى إطار الخطة العامة للدولة ويباشر إختصاصاته على الوجه المبين بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ .

مادة (١٢)

- يختص مجلس ادارة الهيئة بإتخاذ الإجراءات والقرارات التى تكفل تنفيذ المشروعات فى المناطق التابعه للهيئة وفقا للبرامج الزمنية المحدده لها مع ضمان الصرف على بنود الإنفاق المخصصه لها وفقا للدراسات المعتمده والاغراض المستهدفه.

مادة (١٣)

- لمجلس أدارة الهيئة الحق فى الموافقة على التعاقد مع الشركات وجهات الخبرة المحلية والاجنبيه لاقامة او تنفيذ المشروعات التى تقيمها الهيئة وذلك عاى النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية بقانون إنشائها دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

مادة (١٤)

- لمجلس ادارة الهيئة الحق فى الموافقة على تأسيس شركات مساهمه خاصة بالهيئة بمفردها أو مع شركاء اخرين أو المشاركة فى شركات قائمه.

مادة (١٥)

- لمجلس الادارة الحق فى اقرار مشروع الموازنه السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

مادة (١٦)

- يحدد مجلس إدارة الهيئة مقابل الخدمات التى تقوم بها الهيئة للغير .

مادة (١٧)

- مع عدم الاخلال بإحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تضع ادارة الصندوق نظام الحسابات والمستندات اللازمه لتحقيق النظام المالى وبما يتفق مع تحقيق الرقابه على الايرادات والمصروفات ولها ان تمسك دفاتر تجارية لاظهار المركز المالى للمشروعات التى تقيمها بمعرفتها للوقوف على نتيجة الإعمال من ربح أو خسارة.

مادة (١٨)

- ينشأ حساب خاص للمشروعات التى تجرى لصالح أو بالإشتراك مع هيئات دوليه أو اجنبية أو غيرها وتوضع حصيلة هذه المشروعات فى البنك المركزى المصرى أو احد بنوك القطاع العام الذى يختاره مجلس إدارة الهيئة بعد موافقه وزارة الماليه والبنك المركزى المصرى وتختص حصيلة هذا الحساب للصرف منها على الفرص المخصصه من اجله.

مادة (١٩)

- تخضع حسابات الهيئة لإشراف وزارة المالية ومراجعه الجهاز المركزى للمحاسبات.

مادة (٢٠)

- يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة القرارات التنفيذية والقواعد المنظمه لصرف الحوافز والمكافأت التشجيعية والاجور الاضافية والمنح أو ايه مكافأت اخرى وذلك فى اطار القواعد وفى حدود اعتمادات الموازنه كما يجوز له وضع قواعد للتعاقد مع المصريين والأجانب .

مادة (٢١)

- يقدم رئيس مجلس ادارة الهيئة تقرير مالى كل ٣ شهور يوضح الإوضاع المالية ايرادات ومصروفات مقارنه بإعتمادات الموازنه ومقارنه بنفس الفترة فى الإعوام السابقه وتوضيح الفروق زيادة أو نقصا وإرسال صورة منه لقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية

مادة (٢٢)

- تقوم الهيئة بفتح حساب خاص فى احد بنوك القطاع العام بعد موافقة وزارة المالية والبنك المركزى تودع فيه جميع الإيرادات المحصلة وتخصص للصرف منها على الإغراض المخصصه ويتم السحب منه بموجب أوامر دفع على البنك موافقا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من نائبه (توقيع أول) ومن ممثل وزارة المالية (توقيع ثانى) ويرحل الفائض من سنة ماليه لاخرى .

مادة (٢٣)

- تتمثل أوجه الانفاق المحدده للهيئة موزعه طبقا لابواب الموازنه العامه للدوله.

مادة (٢٤)

- لا يجوز الامر بالإرتباط أو التعاقد إلا فى حدود الإعتمادات المخصصه فى ذات الاغراض المخصصه مع مراعاة التأشيرات الخاصة .

مادة (٢٥)

- يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة الترخيص بتجاوز البند المخصص فى الموازنه وحتى ٥٠% من المعتمد للبند مقابل وفر مماثل فى اى بند اخر من بنود ذات الباب.

مادة (٢٦)

- يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه الترخيص بخصم مصروفات تتعلق بموازنه سنة ماليه سابقه على موازنة السنة المالية الحالية.

مادة (٢٧)

- يكون الصرف من الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الوزارء أو وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الإدارة لهذه الهبات والتبرعات من الحساب الخاص مع مراعاة احكام القرار الجمهورى ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ وان يتم الصرف من خلال موازنة الهيئة.

مادة (٢٨)

- تصرف المبالغ المستحقة لاصحابها خلال شهرعلى الاكثر من تاريخ وإعداد استمارة الصرف المؤيده بالمستندات وإرسالها إلى أدارة الحسابات ، ولايجوز صرف اى مبالغ أو إجراء تسويات محاسبية تؤثر على اعتمادات الموازنه إلا بعد اعتماد استمارة الصرف أو اذن التسوية من رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه ومراقب الحسابات المختص أوالتسويات التى من شأنها عدم التأثير على اعتمادات الموازنه يكتفى بإعتمادها من المراقب دون رئيس مجلس الادارة.

مادة (٢٩)

- تحصيل إيرادات الهيئة من خلال منظومة الدفع الألكترونى

مادة (٣٠)

- لرئيس مجلس ادارة الهيئة حق الترخيص بصرف أو تسوية المبالغ بموجب مستندات بدل فاقد بشرط التحقيق من فقد المستندات الاصلية وعمل اجراءات التحقيق اللازمه وارفاق نتيجة التحقيق بمستندات الصرف أو التسوية.

مادة (٣١)

- يجوز لرئيس مجلس الادارة صرف سلف على ذمة السفر لمن ينتدب من العاملين من الهيئة بالسفر فى مهمه رسمية داخليه فى حدود المدة المقرره للمأمورية على الا تزيد عن ٥٠% من قيمة بدل السفر.

مادة (٣٢)

- يراعى التأمين على ارباب العهد من العاملين الذين بعهدتهم نقود أو اوراق ذات قيمة لدى صندوق التأمين الحكومى لضمانات ارباب العهد.

مادة (٣٣)

- يصرح لرئيس مجلس الادارة او من ينوب عنه بصرف سلفة مستديمه عند صرفها اوعند زيادة قيمتها ويعهدها إلى احد العاملين بالهيئة المؤمن عليهم من غير العاملين بإدارة الحسابات ويكون مسئولا عنها .
- ترد السلفة المستديمه كلما تجاوز المنصرف منها اكثر من ٦٠% من قيمتها وتخصص السلفة المستديمة لمواجهه المصروفات النثريه العاجله وبما لايتجاوز ٥٠٠جنيها فى المرة الواحده ويمكن رفع القيمة بموافقة رئيس مجلس ادارة الهيئة إلى ١٠٠٠ جنيها فى حالة الضرورة بدون مذكره ، ومبلغ ٢٠٠٠ جنيها بمذكرة بالاسباب وفى جميع الاحوال يتم تسوية السلفة فى نهاية كل سنة مالية.

مادة (٣٤)

- يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة الترخيص بصرف سلفة مؤقته فى حدود ٥٠٠٠ جنيها.

مادة (٣٥)

- يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة التصريح بالاشتراك فى صحف يومية والمجلات التى لها علاقة بطبيعه النشاط.

مادة (٣٦)

- المبالغ التى تحصل من المنصرف بغير حق فى السنة المالية التى تم فيها الصرف و التحصيل يتم إستبعادها من المصروف المختص ، اما المبالغ التى تحصل من المنصرف بغير حق عن سنوات سابقة وتحصل فى سنة مالية مختلفة يجب اضافتها إلى حساب الايرادات.

مادة (٣٧)

- المبالغ التى تصرف من المحصل بغير حق فى السنة المالية التى تم فيها التحصيل يجب استبعادها من الايراد المختص أما المبالغ التى تصرف من المحصل بغير حق عن سنوات سابقة وتحصل فى سنة مالية اخرى تستبعد من جانب الايرادات فى نفس السنة المالية.

مادة (٣٨)

- تحدد لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال طبقا لما تم ذكره فى لائحة الموارد البشرية للهيئة.

مادة (٣٩)

- يكون التعاقد على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الاعمال او تلقى الخدمات او الاعمال الفنية بطريقة المناقصة العامة ويجوز بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة بناء على عرض ادارة التعاقدات بالهيئة التعاقد بإحدى الطرق الاتية :
- الممارسة العامة / الممارسة المحدوده / المناقصة المحدودة/ المناقصة ذات المرحلتين/ المناقصة المحلية/ الاتفاق المباشر.

مادة (٤٠)

- يكون التعاقد على بيع أو تأجير المنقولات أو العقارات أو المشروعات التى ليس لها شخصية اعتبارية والترخيص بالانتفاع او استغلال العقارات والمشروعات مثل المشروعات السياحية والمتاحف عن طريق المزايده العلنية او المزايده بالمظاريف المغلقه.
- ويجوز بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة بناءا على عرض ادارة التعاقدات بالهيئة التعاقد بأحدى الطرق الاتية :
- المزايدة المحدودة / المزايده العامة/ الاتفاق المباشر

المادة (٤١)

- يجب على الهيئة قبل البدء فى اتخاذ اجراءات الطرح التحقق من توافر الاعتمادات اللازمة المخصصه لديها لتنفيذ موضوع التعاقد ويكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية.
- ويجوز ابرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط إلا يترتب عليها زيادة الالتزامات فى احدى السنوات المالية لما هو مقرر فى السنة التى يتم فيها التعاقد.
- ويكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجه بالخطة فى حدود التكاليف المعتمدة على ان يتم الصرف فى حدود الاعتمادات المالية المقرره ويحظر التعاقد بقصد أستيفاء الاعتمادات المالية او فى الشهر الاخير من السنة المالية.

مادة (٤٢)

- يحدد رئيس مجلس ادارة الهيئة مبلغ التأمين المؤقت ضمن شروط الطرح فى عمليات شراء أو إستئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الاعمال وتلقى الخدمات والدراسات الاستشاريه بنسبه ١,٥% من القيمة التقديرية وفى عمليات شراء أو استئجار العقارات بنسبة ٠.٥% من القيمة التقديرية وفى المشروعات يتم تحديد مبلغ التأمين المؤقت حسب طبيعة وأهمية المزايده.
- وفى جميع الاحوال يكون التأمين المؤقت ساريا لمدة ٣٠يوما بعد تاريخ مدة انتهاء صلاحية سريان العطاء .

مادة (٤٣)

- تقوم الهيئة قبل الاعلان او الدعوه للإشتراك فى جميع طرق التعاقد بما فيها التعاقد بالإتفاق المباشر ان تعد كراسة للشروط والمواصفات تتضمن الاحالة لجميع القواعد والاحكام والاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتوضح كراسة الشروط طريقة التعاقد والمواصفات الفنية لموضوع التعاقد ومكان التنفيذ والبرنامج الزمنى المتوقع للاجراءات ومواعيد ومكان الجلسات والتأمينات وطرق السداد وتوقيتات تقديم الشكاوى وشروط فسخ العقد والجزاءات والغرامات ونسخة من العقد المزمع ابرامه موضحا فيه حقوق والتزامات الهيئة والطرف الاخر وأيه بيانات اخرى تراها الهيئة لازمة لايضاح التعاقد.
- ويجوز للهيئة وضع تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويتم اعتماد تلك الاعتمادات من رئيس مجلس الادارة واخطار من قاموا بشراء الكراسات خلال ٣ ايام على الاكثر من اجراء التعديلات و ألا تقل المده بين الاخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف عن ٧ ايام ويتعين الرد على مقدمى الاستفسارات بالبريد السريع والبريد الالكترونى او الفاكس .

مادة (٤٤)

- يتم النشر عن العمليات التى يتم طرحها فى حالة التعاقد عن طريق المناقصة العامة او المزايدة العلنية العامه او بالمظاريف المغلقة مره واحدة بإحدى الصحف اليومية ، اما المزايدة العلنية الخارجيه والممارسه العامة الخارجيه يتم الاعلان عنها فى احدى الصحف الداخليه وبإحدى الصحف الخارجيه أو من خلال السفارات.

مادة (٤٥)

- فى غير حالات التعاقد بالاتفاق المباشر المطلوب فيها سداد تأمين مؤقت يجب ان يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت لضمان جديته ويستبعد كل مقدم عطاء أو متزايد لم يسدد مبلغ التأمين ، وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقا للهيئة او لاى جهة ادارية اخرى لها حق لدى صاحب العطاء.
- ويجب رد التأمين المؤقت إلى اصحاب العطاءات غير المقبوله فنيا دون طلب منهم ويجب ايضا رد التأمين المؤقت إلى المتزايدين الذين لم ترسى عليهم المزايدة دون طلب منهم .

مادة (٤٦)

- تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفنى والاخر للعرض المالى ويشترط الحصول على إقرار من مقدم العطاء يتضمن بمظروفه الفنى إلتزاماته بالتأمين على العماله اذا تطلبت العملية ذلك ويكون فتح مظاريف العطاء فى الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات فى جلسة علنية عامه بحضور من يرغب من مقدمى العطاءات او من يفوضه رسميا ويقتصر فتح المظاريف المالية على المظاريف المقبوله فنيا فقط.

مادة (٤٧)

- فى حالة وفاة مقدم العطاء جاز للهيئة استبعاد العطاء ورد التأمين او السماح للورثه بالاستمرار فى الاجراءات بشرط تعيين وكيلا عنهم بتوكيل رسمى توافق عليه الهيئة .

مادة (٤٨)

- يحظر على اى من موظفى الهيئة بالتقدم بعطاءات أو شراء أصناف أو تكليفهم بإعمال تخص الهيئة.

مادة (٤٩)

- تحدد كراسة الشروط مدة سريان العطاءات وتحسب مدة سريان العطاءات اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وان تكون مدة سريان العطاء لاتقل عن ٤٥ يوما والا تتجاوز ٩٠يوما الا فى الحالات التى تتطلب ذلك وبترخيص من رئيس الهيئة .
- وفى جميع الاحوال يجب البت والاخطار بالترسيه قبل انتهاء مدة سريان العطاءات فإذا تعذر ذلك يجب على ادارة التعاقدات بالهيئة الحصول على موافقه رئيس مجلس إدارة الهيئة مع اقتراح المدة المطلوبه مدها للانتهاء من اجراء الترسيه ويتم اخطار مقدمى العطاءات كتابة بهذه المدة ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت ويستبعد اى عطاء يرفض صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد إليه تأمينه فورا.

مادة (٥٠)

- تتولى اجراءات جميع التعاقد المنصوص عليها لجان تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ويكون البت فى المناقصات عن طريق لجنتين احداهما لفتح المظاريف والاخرى لجنة البت وبالنسبة للمناقصات التى لا تجاوز قيمتها ثلاثمائة الف جنيها يكون لجنة فتح المظاريف والبت لجنة واحدة.
- ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة رفع هذا الحد إلى خمسمائة ألف جنيها بعد العرض على مجلس ادارة الهيئة.

مادة (٥١)

- يجب ان يشترك فى عضوية لجنة فتح المظاريف ولجان البت فى المناقصات ولجنة الممارسه ممثل لوزراة المالية اذا تجاوزت القيمة التقديرية مليون جنيها وعضو من ادارة الفتوى المختصه بمجلس الدولة اذا تجاوزت القيمة التقديرية مليونى جنيها ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة - بعض العرض على المجلس - رفع القيم الوارده بالمادة بنسبة ١٠٠% من قيمتها لتحقيق شروط التمثيل.

مادة (٥٢)

- يشترك فى عضوية لجنه البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع او الاستغلال ممثل وزارة المالية متى تبلغ القيمة مليون جنيها ، ممثل من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى تبلغ القيمة مليونى جنيها وممثل من وزارة الاسكان فى حالة شراء أو استئجار العقارات .
- ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة بعد العرض على مجلس ادارة الهيئة رفع هذا الحد بنسبة ١٠٠% من القيمة لتحقيق شرط التمثيل .

مادة (٥٣)

- فى حالة التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على بيعها أو التعاقد على مقاولات الأعمال او تلقى الخدمات او الأعمال الفنية او الاستشارية تتولى الاجراءات لجنة تشكل من قبل رئيس الهيئة ويكون اعتماد نتيجة عمل اللجنة من اختصاصه.

مادة (٥٤)

- يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكه مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ويتم استبعاد العطاءات المخالفة ومصادره التأمين المؤقت للهيئة اذا تبين ذلك قبل البت اما اذا تبين ذلك بعد البت فأن للهيئة الحق فى فسخ العقد أو استكمال التنفيذ على الحساب ومصادره التأمين النهائى.

مادة (٥٥)

- يجوز للجنة البت ان تعهد إلى لجان فرعية تشكلها من بين اعضائها بدراسة النواحى المالية والفنية للعطاءات وتوفر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية لمقدم العطاء وفقا للشروط الوارده بكراسة الشروط .

مادة (٥٦)

- يتم استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات طبقا لاحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية والشروط والمتطلبات المحدده بكراسة الشروط ويتم ترسية المناقصة و الممارسة على صاحب العطاء الافضل شروطا والاقل سعرا واذا تبين للجنه ان العطاء الاقل سعرا منخفض انخفاضا غير عادى بالمقارنه بالعطاءات الاخرى والقيمة التقديرية وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابه ودراسة العرض جيدا فإذا تأكدت اللجنة ان العرض مازال يثير الريبه ويتعذر التنفيذ توصى بأستبعاده وترفع اللجنة محضرها متضمنا قرارتها وتوصياتها إلى رئيس مجلس ادارة الهيئة لتقرير مايراه.
- وبوجه عام يفضل العروض التى تحوى منتجات مصرية او مكون مصرى بنسبة تزيد عن ٥٠% وفى جميع الاحوال يخطر صاحب العطاء بقبول عطائه بموجب خطاب بالبريد السريع معززا بالبريد الالكترونى أو الفاكس.

مادة (٥٧)

- تلغى المناقصة او الممارسة بجميع انواعها قبل البت فيها بقرار مسبب من رئيس مجلس ادارة الهيئة إذا استغنى عنها نهائيا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ويكون الإلغاء مسبب أواذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمى العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار أو نقص أو خطأ فى كراسة الشروط والمواصفات

ويجوز الالغاء فى اى من الحالات الاتية :

- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد استبعاد العطاءات غير المستوفاه للشروط سوى عطاء وحيد مالم تكن حاجة العمل لاتسمح بإعادة الطرح .
- إذا اقترنت كلها أو اغلبها بتحفظات.
- إذا كانت قيمة العطاء الاقل تتجاوز القيمة التقديرية مالم تبين دراسة لجنة البت أو الممارسة عدم جدوى اعادة الطرح .

- ويكون الالغاء فى جميع الأحوال بقرار من رئيس مجلس أدارة الهيئة بناء على توصية لجنة البت أو الممارسة ويجب ان يشمل القرار على اسباب الإلغاء ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بالبريد السريع مع تعزيزه بالفاكس أو البريد الالكترونى .

مادة (٥٨)

- تلغى المزايدة قبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائيا أو اقتضت المصلحة ذلك أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الاساسية أو إذا تبين وجود تواطؤ بين المزايدين أو ممارسة احتيال أو فساد أو احتكار أو إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوفى للشروط وترفع لجنة المزايدة محضرا متضمنا قرار الالغاء وتوصياتها يعتمد من رئيس مجلس ادارة الهيئة أو تقرير مايراه ويشمل قرار الالغاء الاسباب التى أدت إلى ذلك .

مادة (٥٩)

- على ادارة التعاقدات بالهيئة اخطار مقدمى العطاءات بنتائج قرارات اللجنه بالقبول او الاستبعاد او الالغاء فور اعتمادها من رئيس مجلس ادارة الهيئة بالبريد السريع معززا بالبريد الالكترونى أو الفاكس ، ويخطر صاحب العطاء الفائز خلال يومين بعد مرور ٧ ايام من قرار لجنة البت المقرره لفحص شكاوى اى مقدم عطاء متضرر من قرار اللجنة.

مادة (٦٠)

- على صاحب العطاء الفائز تقديم تأمين نهائى كما هو موضح بالتالى :

- ٥% على عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الاعمال وتلقى الخدمات والاعمال الفنية والاستشارات خلال ١٠ ايام من قبول عطائه .
- ٥% فى حالة التعاقد بالامر المباشر وتخصم من مستحقاته .
- ٣% فى حالة عمليات شراء العقارات وترد فور مضى عام على تسلم العقار دون ظهور اى عيوب.
- ٣٠% فى حالة بيع المنقولات.
- ١٠% فى حالة بيع العقارات والمشروعات .
- ١٠% فى حالة تأجير المنقولات والعقارات والمشروعات و التراخيص بالانتفاع او استغلال العقارات والمشروعات إذا كانت مدة العقد ٣ سنوات وإذا زادت المدة عن ٣ سنوات تحسب ١٠% عن السنوات الثلاث الاولى وتزاد قيمة التأمين سنويا بقيمة الزيادة فى العقد.
- وترد قيمة التأمين النهائى خلال ١٠ ايام من تاريخ انتهاء فترة الضمان .

مادة (٦١)

- إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز التأمين النهائى خلال المدة المحدده (١٠ ايام) يكون من حق الهيئة إلغاء التعاقد أو تنفيذه بواسطة احد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بعد اخطاره بالبريد السريع والمعزز بالبريد الالكترونى او الفاكس فإذا تبين ان التأمين المؤقت غير كاف تخصم اى خسارة من مستحقاته لديها .
- وفى حالة عدم كفايتها تخصم من مستحقاته لدى اى جهة ادارية اخرى مع عدم الاخلال بالرجوع عليه قضائيا اذا لم تتمكن من استيفاء حقها بالطريق الادارى.

مادة (٦٢)

- يجوز للهيئة الادارية المتعاقده بموافقة السلطة المختصة صرف دفعة مقدمه من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد وتتضمن كراسة الشروط والمواصفات نسبة الدفعه ويتم استنزالها بما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة .

مادة (٦٣)

- فى مقاولات الاعمال تصرف الهيئة دفعات للمقاول خلال ستين يوما من تقديم المستخلص والتقرير الفنى الذى يقدمه مهندسى الهيئة عن تقدم العمل ويعاد المستخلص للمقاول او بالبريد السريع ولايعتد بالمده السابقة اللازمة لصرف المستخلص إلا بعد قبوله فنيا.

مادة (٦٤)

- إذا طرأت مستجدات بعد ابرام العقد يتوجب تعديل حجم التعاقد يكون للهيئة الحق فى تعديل حجم الاعمال فى حدود ٢٥% بالزيادة او النقص من كمية التعاقد لكل بند من بنود المقاولات التى تبرمها الهيئة مع الغير وفى حدود ١٥% من كل بند لباقى العقود .
- ويتعين لتعديل العقد موافقة رئيس مجلس ادارة الهيئة ووجود الاعتماد اللازم فى حالة الزيادة وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ويمكن تعديل مدة العقد الاصلى وذلك بالقرار الذى يتناسب بحجم الزيادة والنقص.

مادة (٦٥)

- اذا تأخر المتعاقد اثناء تنفيذ العقد عن الموعد المحدد له بالجدول الزمنى او مدة التنفيذ المحدده بالعقد ، جاز لرئيس مجلس الادارة لدواعى المصلحه العامة اعطاؤه مهلة لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير.
- أما إذا كان التأخير لاسباب غير مقبوله من رئيس مجلس الادارة يتم تحصيل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهله وذلك على النحو الاتى :

١- فى مقاولة الاعمال ١٠% من قيمة العقد اذا لم تتجاوز مدة التأخير ١٠% من المدة الكلية للعملية تزاد إلى ١٥% اذا جاوزت مدة التأخير ذلك .

٢- يحسب مقابل غرامة التأخير عن قيمة الاعمال المتأخره فقط الا اذا رأت الهيئة ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فإن حساب مقابل التأخير يحسب من قيمة ختامى العملية .

٣- يمكن تطبيق معادلة تغير الاسعار للكميات التى نفذت خلال المهله بشرط ان يكون التأخير راجعا لاسباب خارجه عن ارادة المتعاقد.

٤- فى باقى العقود بما لايجوز ٣% من قيمة العقد إذا لم تتجاوز مدة التأخير ١٠% المدة الكلية للعقد.

- ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا رأت الهيئة ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده أما اذا رأت ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد.
- ويكون الاعفاء من مقابل التأخير بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة لاسباب خارجه عن ارادة المتعاقد ، كما يجوز لرئيس مجلس الادارة فى غير هذه الحاله اعفاء المتعاقد من مقابل التأخير كليا او جزئيا اذا لم ينتج عن التأخير ضرر.
- ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق الهيئة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما اصابها من اضرار بسبب التأخير.

المادة (٦٦)

- **يجب فسخ العقد فى الحالات الاتية:**

- اذا تبين ان المتعاقد استعمل اساليب الغش والتلاعب فى تعامله مع الهيئة
- اذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسة احتيال او فساد او احتكار
- اذا افلس او اعسر التعاقد

- ويتم الفسخ تلقائيا ويشطب اسم المتعاقد فى الحالتين الاولى والثانية ،كما تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب واذا انتهى سبب الشطب يعاد قيده بناءا على قرار من النيابة العامة وتخطر بذلك هيئة الخدمات الحكومية بقرار اعادة القيد لنشره .
- ويجوز للهيئة فسخ العقد او تنفيذه على حساب المتعاقد اذا اخل بأى شرط جوهرى من شروطه ويكون ذلك على حسابه ويخطر به عن طريق البريد السريع والالكترونى ، ويكون التأمين النهائى من حق الهيئة ولها ان تسترده بالاساليب السابق الاشارة إليها.

مادة (٦٧)

- يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة فى الحالات التى التى تتوافر فيها الشروط الاتية :
  - ان يكون متاحا للهيئة وصف دقيق لموضوع التعاقد
  - ان يكون لموضوع التعاقد معايير قابله للقياس الكمى
  - ان يكون معلوما للهيئة وجود عدد كاف من الموردين او المقاولين او موردى الخدمه لضمان المنافسة .

مادة (٦٨)

- يكون التعاقد عن طريق الممارسة المحدودة فى الحالات الاتية :
  - الاصناف التى يتم تصنيفها او استيرادها او تقديمها من قبل اشخاص او كيانات بذاتها او الاصناف التى يكون الغرض من الحصول عليها أو اختيارها أو شراؤها من اماكن انتاجها وتقتضى طبيعتها ذلك .
  - التعاقدات المرتبطة بالامن القومى.
  - الاصناف التى لايوجد لها بدائل ومتوفره لدى اكثر من مصدر.

مادة (٦٩)

- تتم الممارسة بنوعيها بقيام مقدمى العطاءات المقبوله فنيا بالتمارس فى جلسة إلى ان يتم الحصول على افضل شروط التعاقد والاقل سعرا مالم يكن التقييم بنظام النقط.

مادة (٧٠)

- **يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدوده فى اى من الحالات الاتية:**
  - الحالات التى يقتصر الاشتراك فيها على موردين او مقاولين او فنيين او استشاريين او خبراء بذاتهم سواء داخل مصر او خارجها.
  - العمليات التى اتخذت الهيئة اجراءات تأهيل لها بحيث يتم دعوة من تم تأهيلهم للاشتراك فيها.
  - الاعتبارات المرتبطه بالامن القومى.
  - توفيرالمستحضرات والاجهزه الطبية والادوية.
  - اذا كان الوقت او التكلفة اللازمان لطرح المناقصة العامة لا يتناسبان مع قيمة التعاقد .
  - عزوف مقدمى العطاءات عن المناقصة العامة التى تم طرحها مرة او اكثر وانتهت دراسة الهيئة إلى ضرورة تغيير طريقة الطرح بقرار من رئيس الهيئة.

مادة (٧١)

- يجوز التعاقد بطريق بطريق المناقصة المحلية فيما لايزيد قيمته على اربعه ملايين جنيه ويجوز بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة رفع هذه القيمة إلى ثمانية مليون جنيها ويقتصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات والاعمال الفنية والإستشارية الذين يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة أو المحافظات التى بدائرتها المشروع حسب التقسيم الجغرافى للمراحل الثلاث الواردة بقانون إنشاء الهيئة .
- يقصد بالمشروع المشروعات المتوسطه والصغيرة والمتناهيه الصغيرة
- ويجوز قصر التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لايزيد عن مليونى جنيه على المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهيه الصغر التى يقع نشاطها فى دائرة تنفيذ موضوع التعاقد حسب ماورد بالمادة السابقة.
- ويجوز لرئيس مجلس الادارة الاكتفاء بتقديم اقرار بديل عن التأمين المؤقت فى العملية محل الطرح مفادة الالتزام بالسير فى الاجراءات ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة صرف دفعة مقدمة على ان تتضمن شروط الطرح ذلك .
- وفى حالة عدم تقدم اى شخص للمناقصة يكون للهيئة الحق فى اعادة الطرح توجيه الدعوه لهم ولغيرهم ولايتم الاستثناء من شرط التأمين المؤقت ، ويتعين على الهيئة قبل الطرح اخطار جهاز تنمية المشروعات المتوسطه والصغيره والمتناهيه الصغر لاعلام اصحاب تلك المشروعات بالمحافظه أو المحافظات التى يتم بدائرتها التنفيذ لحثهم على تسجيل بياتهم.

مادة (٧٢)

- تسرى على كل من المناقصة المحدودة والمناقصة ذات المرحلتين والمناقصة المحلية والممارسة بنوعيها الاحكام الخاصة بالمناقصة العامة.

مادة (٧٣)

- يسرى على شراء او استئجار العقارات ذات الاحكام المنظمه لشراء أو استئجار المنقولات بما لايتعارض مع طبيعتها.

مادة (٧٤)

- **يجوز التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فى الحالات الاتية :**

- الحالات الطارئة الناجمه عن الظروف الفجائية التى تتطلب ضرورة التعامل معها بشكل فورى ولا تحتمل اتباع اجراءات المناقصة أو الممارسة .
- وجود مصدر واحد فقط لديه القدرة الفنية على متطلبات التعاقد أو لديه الحق الحصرى أو الاحتكارى لموضوع التعاقد .
- تحقيق التكامل مع ماهو موجود ولايوجد له سوى مصدر واحد .
- عندما يكون موضوع التعاقد غير مشمول فى عقد قائم وتقتضى الضرورة الفنية تنفيذه بمعرفة المتعاقد القائم بالتنفيذ.
- الحالات العاجلة التى يكون فيها التنفيذ خلال مدة زمنية لاتسمح بأتخاذ اجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيها.
- فى حالة التوحيد القياسي لماهو قائم.
- فى حالات تعزيز السياسات الاجتماعية أو الاقتصادية التى تتبناها الدولة والتى هى ألتزام اصيل من ألتزامات الهيئة وفى هذه الحالة يجوز لرئيس مجلس الإدارة بعد العرض على مجلس ادارة الهيئة التوصية بتنفيذ اى عقد بطريق الاتفاق المباشر حسبما تكون هناك رؤية مدروسة لذلك.

مادة (٧٥)

- **تكون سلطة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على تصريح من**

١- رئيس مجلس ادارة الهيئة بعد العرض على مجلس الادارة بما لا يتجاوز مليونين جنيها بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو تلقى الخدمات أو الاعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية ، ١٠مليون جنيها بالنسبة لمقاولات الاعمال.

٢- رئيس الوزراء فيما يتجاوز الحدود المنصوص عليها سابقا .

٣- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء أو استئجار المنقولات أو الاعمال أو تلقى الخدمات منخفضة القيمة والتى لا يتجاوز قيمتها ٢٠ألف جنيها فى المرة ولا تتجاوز ١٠٠ألف جنيها فى السنة المالية ويتبع فى شأنها الاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة التفويض فى اختصاصه فى هذه الحالة فقط،ويجب على ادارة التعاقدات توثيق مبررات اتباع طريق الاتفاق المباشر على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذيه.

مادة (٧٦)

- **يجوز في الحالات الطارئة أو في الحالات العامة أو لدواعي المصلحة العامة ان يتم التعاقد على شراء أو استئجار العقارات بطريق الاتفاق المباشر وذلك على النحو التالي :**

١- رئيس الهيئة وذلك فيما لا يتجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيها بالنسبة للاستئجار ومليون جنيه بالنسبة للشراء ، ويجوز رفعها إلى مليون جنيها بالنسبة للاستئجار ومليونى جنيها بالنسبة للشراء بعد العرض على مجلس ادارة الهيئة.

٢- ولمجلس الوزراء فى حالة الضرورة القصوى ان يأذن بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر فيما يتجاوز الحدود المنصوص عليها.

مادة (٧٧)

- **يكون التعاقد بطريق المزايده المحدوده فى اى من الحالات الاتية:**

١- الاصناف التى يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها.

٢- الاصناف التى تتطلب طبيعتها قصر بيعها على المرخص لهم بالتعامل فيها.

٣- الحالات العاجله التى لا تتحمل اتباع اجراءات المزايده العلنية العامة أو بالمظاريف المغلقة.

٤- الحالات التى تسبق عرضها فى مزايدة علنية عامة او بالمظاريف المغلقة ولم تقدم عنها أى عروض أو لم يصل ثمنها إلى الثمن الاساسي.

مادة (٧٨)

- يكون التعاقد بطريق المزايدة المحلية فيما لا يتجاوز ثمنه الاساسي ستمائة ألف جنيها ويقتصر الاشتراك فيها على المتزايدين المحليين الذين يقع نشاطهم داخل نطاق التقسيم الجغرافى الثلاثى النوعى للهيئة حسب قرار إنشائها .

مادة (٧٩)

- يسرى على بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها شخصية اعتبارية والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات والمشروعات بما فى ذلك المنشأت السياحية والمقاصف ذات القواعد والاجراءات المنظمة لشراء المنقولات أو استئجارها.

مادة (٨٠)

- يجوز فى الحالات الطارئه أو العاجله التى لا تحتمل اتباع اجراءات المزايده بجميع انواعها ان يتم التعاقد على بيع أو تأجير المنقولات أو العقارات أو المشروعات التى ليس لها شخصية اعتبارية أو التراخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات والمشروعات بما فى ذلك المنشأت السياحية والمقاصف بطريق الاتفاق المباشر من خلال لجنة مشكله لهذا الغرض بناء على تصريح من :

* رئيس الهيئة فيما لا يتجاوز قيمته خمسمائة الف جنيها ويجوز رفع هذه القيمة إلى مليونى جنيها بعد العرض على مجلس ادارة الهيئة.

- ويجوز بموافقة رئيس الوزراء فى الحالات التى سبق عرضها فى مزايدة علنية أو عامه بالمظاريف المغلقه ولم تقدم عنها أى عروض او لم يصل ثمنها إلى الثمن الاساسي ان يتم البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال بالاتفاق المباشر على النحو التالى :

١- العقارات التى تتجاوز قيمتها اكثر من مليونى جنيها يتم اعلان الثمن الاساسي وبشرط الا يقل سعر البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال من هذا الثمن الاساسي.

٢- المنقولات أو المشروعات التى ليس لها شخصية اعتبارية او تأجيرها أو الترخيص بالانتفاع بالمشروعات او استغلالها بما فى ذلك المنشأت السياحية والمقاصف التى تتجاوز قيمتها مليونى جنيها بشرط الا يقل ثمن البيع او التأجير او الترخيص بالانتفاع او الاستغلال عن الثمن او القيمة الاساسية.

مادة (٨١)

- يكون التعاقد على الدراسات الاستشارية عن طريق المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية ويجوز للهيئة التعاقد عليها بطريق المناقصة العامة او المحلية ويجوز للهيئة التعاقد عليها بطريق المناقصة العامة او المحلية او بالاتفاق المباشر إذا قدرت الهيئة ان اى من هذه الطرق هو الانسب وتتم الترسيه فى هذه الحالات على اقل الاسعار المقبوله فنيا كما يجوز للهيئة التعاقد من خلال مناقصة محدودة او بالاتفاق المباشر مع احد المستشاريين بذاته إذا قدرت ان المهام المطلوبه تعتمد بشكل كلى على خبراته ومؤهلاته.

مادة (٨٢)

- يجوز للهيئة التعاقد بالاتفاق المباشر مع اى من مقدمى الخدمات الاساسية التى تمتلك الدولة حصة فيها كالكهرباء والمياه والغاز ويستثنى من هذه الحالة مقدمو هذه الخدمات من تقديم خطابات ضمان الدفعة المقدمه ومن آداء التأمين بنوعيه.

مادة (٨٣)

- تراعى الهيئة امكانيات أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر عند فتح باب التسجيل للعاملين بالانشطه المختلفة او عند اعدادها لشروط التأهيل المسبق او مستندات الطرح حتى تتيح لهذه المشروعات المشاركة فى العمليات التى يتم طرحها دون ان يؤثر ذلك على مبدأ تكافؤ الفرص والالتزام بمعايير الجودة فى الاداء والتنفيذ.
- وتتيح الهيئة ٢٠% على الاقل من احتياجاتها السنوية للتعاقد على تلك المشروعات ومن واقع مايتم وضعه فى الخطة ويتم اعتماده.

مادة (٨٤)

- يجوز للجهات المخاطبه بإحكام القانون رقم ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ التعاقد مع الهيئة بطريق الاتفاق المباشر بموافقة رئيس مجلس ادارة الهيئة والسلطة المختصة بتلك الجهه دون التقيد بالاجراءات والحدود المالية الوارده بهذا القانون وبهذه اللائحه كما يجوز ان تنوب الهيئة عن غيرها فى مباشرة اجراءات التعاقد فى جهة معينة ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التى تتم مع الهيئة وتسرى احكام هذه المادة على الهيئة العربية للتصنيع والهيئة العربية للانتاج الحربى والمخابرات العامة والشركات التابعة لوزارة الدفاع.

مادة (٨٥)

- تسرى احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وأحكام النظام واللوائح والقرارات الحكومية المعمول بها فى الهيئات الخدمية الحكومية على كل مالم يدون فى هذه اللائحة .

لائحة الموارد البشرية

هيئة تنمية الصعيد

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الخاص بأصدار قانون الخدمة المدنية
- القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ الخاص بأنشاء هيئة تنمية الصعيد

تقرر مايلى:

المادة (١)

- يختص رئيس مجلس ادارة الهيئة بإقتراح الهيكل التنظيمى للهيئة وجداول الوظائف واقتراح مشروع اللوائح الخاصة بالموارد البشرية وعرضها على مجلس الادارة .

المادة (٢)

- مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنه على شئونها ويتولى ادارتها وله أن ايتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الاهداف التى انشئت الهيئة من اجلها وله حق اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة وجداول الوظائف بها واقتراح اللوائح الداخليه المتعلقة بالموارد البشرية وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ويجوز لمجلس الإدارة ان يفوض رئيس مجلس الإدارة أو أحد اعضائه بصفة مؤقته فى بعض اختصاصاته أو أداء مهمه محدده .

المادة (٣)

شغل الوظائف والتعيين

- يكون شغل الوظائف بالهيئة عن طريق التعيين او الترقيه او النقل او الندب او الاعارة او التعاقد مع مراعاة استيفاء شروط شغلها ؛ويصدر مجلس ادارة الهيئة بالاتفاق مع السلطات المختصة فى الوحدات الادارية للدولة القرارات الخاصة بذلك للعاملين اللازمين للهيئة من هذه الوحدات بدرجاتهم وفئاتهم وتحدد هذه القرارات المعامله الماليه لهم دون ان يخل ذلك بما كانوا يتقاضونه من مستحقات مالية .

المادة (٤)

- يجوز لرئيس مجلس الادارة ان يعيين له نائب أو نائبين من بين شغلى الوظيفة الممتازة أوالعالية للقيام بتسيير الإعمال أثناء مدة عدم تواجده بالهيئة سواء بالداخل أو الخارج ويحدد قرار التعيين الاختصاصات المخوله لهذا النائب تحديدا وله أن يفوص فى بعض اختصاصه الوارده بهذه اللائحة أحد نوابه أو أحد من شاغلى الوظائف القياديه.

المادة (٥)

- يكون التعيين فى الوظائف بأمتحان من خلال لجنة للإختبار يحددها مجلس ادارة الهيئة ويكون التعيين حسب الاسبقية الوارده فى الترتيب النهائى لشغل الوظيفة وعند التساوى تكون الافضلية للاعلى فى مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة فالاعلى مؤهلا فالاقدم فى التخرج فالاكبر سنا

المادة (٦)

- يتم الاعلان عن الوظائف الخاليه على الموقع الإلكترونى للهيئة أو فى لوحة الاعلانات الداخلية بالهيئة ولمدة لاتقل عن شهر للإعلان والتقدم للوظيفة.

المادة (٧)

- تلتزم الهيئة بتخصيص ٥% من مجموع الوظائف بها للاشخاص ذوى الإعاقة .

المادة (٨)

- **يشترط فيمن يعيين فى أحدى الوظائف مايلى :-**

١- ان يكون متمتعا بالجنسية المصرية أو جنسية احدى الدول العربيه االتى تعامل المصريين بالمثل فى تولى الوظائف المدنية .

٢- أن يكون محمود السير ، حسن السمعه.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبه مقيده للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانه مالم يكن قد رد إليه أعتباره .

٤- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمه بحكم أو قرار تأديبى نهائى مالم تمضى على صدوره ٤ سنوات على الاقل.

٥- أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبى المختص .

٦- أن يكون مستوفيا للاشتراطات لشغل الوظيفة المطلوبه.

٧- أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة ٠

٨- ألا يقل سنه عن ١٨ سنة ميلاديه.

المادة (٩)

- يوضع المعين لاول مرة تحت الاختبار لمدة ستة اشهر من تاريخ تسلمه العمل يتقرر خلالها مدى صلاحيتة للعمل فإذا ثبت عدم صلاحيته انهيت خدمته.
- ولا يجوز نقل أو ندب أو اعارة المعين خلال فترة الاختبار ولاتسرى احكام هذه المادة على شاغلى الوظائف القيادية والادارة الاشرافية .

المادة (١٠)

- مع مراعاة احكام قانون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعه لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ يراعى استثناء اعضاء الادارات القانونيه الخاضعين لاحكامه للمدد البينيه اللازمة للترقيه لشغل الوظيفة الأعلى وفقا للجدول الاساسي لدرجات الوظائف وفئات الاجور فى الجدول رقم (١) المرفق مع هذه اللائحه ويسرى عليهم النظام المالى المقرر للعاملين بالهيئة أو نظامهم الخاص ايهما افضل .

المادة (١١)

- يجوز التعاقد فى حالات الضروره مع ذوى الخبرات فى التخصصات النادرة فى حدود نسبة لا تجاوز ١٠% من العاملين بالهيئة

وذلك بالشروط الاتية :-

- الأ يوجد بالهيئة من يمتلك خبرة مماثله فى التخصص المطلوب يمكن الاستعانه به.
- الا تقل خبرة المتعاقد عن ١٠ سنوات فى التخصص المطلوب.
- عدم الاخلال بالحد الاقصى للاجور.
- ان يكون التعاقد لمدة سنة تجدد بحد اقصى ٥مرات ويجوز زيادة المكافأه ١٠% سنويا .
- لايجوز ان يسند للخبير ايه اختصاصات بإصدار قرارات أو ممارسه سلطات تنفيذيه .

المادة (١٢)

- يكون التعيين فى الوظائف القيادية والادارة الاشرافية عن طريق الاعلان على الموقع الإلكترونى للهيئة او لوحات الاعلانات الداخليه ويكون التعيين من خلال لجنة للاختيار وتحدد الهيئة قواعد اختيار شاغلى هذه الوظائف والإعداد والتأهيل اللازم لشغلها ويتم تشكيل لجنة الاختبار بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

المادة (١٣)

- تعتبر الاقدميه فى الوظيفة من تاريخ شغلها فإذا اتحد تاريخ شغل الوظيفة لاكثر من موظف

اعتبرت الاقدمية وفقا لما يلى :-

١- إذا كان شغل الوظيفة لاول مرة اعتبرت الاقدميه بحسب الاسبقية فى التعيين حسب ماسبق ايضاحه بالمادة الرابعه .

٢- اذا كان شغل الوظيفة بطريق الترقية اعتبرت الاقدمية على اساس الاقدمية فى الوظيفة السابقة .

المادة (١٤)

- يجوز للموظفين الحاصلين على مؤهلات أعلى اثناء الخدمة بالهيئة التقدم للوظائف الخالية بالهيئة متى كانت تلك المؤهلات متطلبه لشغلها وبشرط استيفاؤهم الشروط اللازمة لشغل هذة الوظيفة .

المادة (١٥)

- لا يجوز بأيه حال من الاحوال ان يعمل موظف تحت الرئاسة المباشرة لاحد اقاربه من الدرجه الاولى فى الهيئة.

المادة (١٦)

- يشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة لجنة للموارد البشرية تتكون من (٧) اعضاء على الاقل يكون من بينهم احد القانونين واحد المتخصصين فى الموارد البشرية واحد اعضاء اللجنة النقابية يختارة مجلس ادارة اللجنة النقابية وتختص هذه اللجنة بالنظر فى التعيين فى الوظائف من غير وظائف الادارة العليا ومنح العلاوات لشاغليها ونقلهم خارج الهيئة واعتماد تقرير تقديم الاداء لهم والبرامج التدريبية ويتم اختيارررئيس لهذه اللجنة من قبل رئيس مجلس الادارة وتجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر وتكون قرارتها صحيحة بحضور نصف عدد الاعضاء على الاقل من بينهم رئيس اللجنة ويكون اجتماعها بناء على دعوه من رئيسها او رئيس مجلس الادارة وينشأ سجل الكترونى أخر ورقى بإدارة الموارد البشرية بأرقام مسلسله تحفظ به محاضر اجتماعات لجنة الموارد البشرية .
- لايجوز استخراج صور من محاضر إجتماع لجنة الموارد البشرية إلا بناءا على موافقة رئيس مجلس الإدارة .
- ترفع اللجنة تقريرها لرئيس مجلس الإدارة لإعتماده خلال أسبوع من انعقادها وتعلن القرارات فى لوحة الإعلانات .

المادة (١٧)

التقييم والترقيات

- يتم تقويم اداء الموظف عن سنة مالية على مرتين ويقتصر التقويم على القائمين بالعمل فعلا بالهيئة لمدة ستة اشهر على الاقل ويكون التقويم بمرتبة ممتاز أو كفء أو فوق متوسط أو متوسط أو ضعيف (ممتاز اكثر من ٩٠% حتى ١٠٠%- كفء اكثر من ٨٠% حتى ٩٠%- فوق متوسط اكثر من ٦٥% حتى ٨٠% - المتوسط اكثر من ٥٠% حتى٦٥%- دون المتوسط اقل من ٥٠%)
- ويوضح تقرير تقويم الاداء عناصر التقييم ودرجاتها ولايعد نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس مجلس الإدارة.
- ويحدد تقويم اداء الموظف الذى لم يقم بالعمل فعليا لمدة ٦ شهور بسبب التجنيد او المرض او اجازة رعاية الطفل او عضويه احدى المجالس النقابيه او مجلس النواب ومايعادله له بمرتبة كفء حكما فأذا كان تقويم ادائه فى العام السابق بمرتبة ممتاز يقدر بمرتبه ممتاز حكما.
- كما لايجوز تقدير تقويم الأداء للعامل بمرتبة ممتاز إذا وقع عليه خصم من الاجر لمدة أو مدد تزيد عن ثلاثة ايام أو بجزاء اشد خلال السنة التى يوضع عليها التقرير .

المادة (١٨)

- يخطر الموظف بصورة من تقرير تقويم ادائه بمجرد اعتماده من رئيس مجلس الادارة وله ان يتظلم خلال ١٥ يوم من تاريخ اعلانه ويكون تظلم الموظفين شاغلى الوظائف القيادية والاشرافية إلى رئيس مجلس ادارة الهيئة ويكون تظلم باقى الموظفين إلى لجنة التظلمات التى تشكل لهذا الغرض والتى تتكون من ٣ من شاغلى الوظائف القيادية وعضو تختاره اللجنة النقابيه ان وجدت ويبت فى هذا التظلم خلال ٦٠ يوم من تاريخ تقديمه ويكون قرار اللجنة او رئيس مجلس الادارة نهائيا ولا يعتبر تقرير تقويم الاداء نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم او البت فيه .

المادة (١٩)

- يعرض امر الموظف الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة الموارد البشرية لنقله لوظيفة اخرى ملائمة فى ذات مستوى وظيفتة لمدة سنة فإذا ثبت عدم صلاحيته يتم انهاء خدمته لعدم الصلاحية مع حفظ حقوقه التأمنية .

المادة (٢٠)

- تنتهى خدمة شاغلى الوظائف القيادية الذين يقدم منهم تقريران متتاليان بمرتبة اقل من فوق المتوسط وذلك لعدم الصلاحية ويكون ذلك من اليوم التالى لتاريخ صدور اخر تقرير نهائى مع حفظ حقهم فى المعاش.

المادة (٢١)

- يشترط للترقى ان يحصل الموظف من الدرجة الاولى (أ) حتى الثالثة (ج) وكذلك الدرجة الاولى (أ،ب) والثانية (أ،ب) فى الوظائف المكتبية على ٣ دورات تدريبيه على الاقل خلال المدة البينيه تكون الترقيه بموجب قرار يصدر من رئيس مجلس ادارة الهيئة بعد مراعاة استيفاء الموظف لشروط شغل الوظيفة المرقى اليها .

المادة (٢٢)

- تكون الترقيه فى الوظائف التخصيصة بالاختبار على اساس بيانات تقديم الاداء للعامل وتكون نسبة الاختيار للمستوى الوظيفى الاول (أ) ١٠٠% والاولى (ب) ٧٥% ، الثانية (أ) ٥٠% ، الثانية (ب) ٤٠% ، الثالثة (أ) ٣٠% والثالثة (ب) ٢٥% أما الترقية لباقى الوظائف (كتابية وحرفية وخدمات معاونه تكون بالاقدمية .
- ويشترط للترقية ان يحصل الموظف على تقرير بمرتبة كفء فى السنتين السابقتين مباشرة على الترقية اما الترقية بالاختيار فيشترط الحصول على الترقية اما الترقية بالاختيار فيشترط الحصول على ممتاز اولا ثم كفء ثانيا .
- وبأستثناء جزائى الانذار والخصم من الاجر مدة لا تزيد عن ١٠ ايام طول العام لا يجوز ترقية الموظف قبل محو الجزاء الموقع عليه
- تكون الترقية للمستوى الوظيفى (الممتازة – العاليه – المدير العام عن طريق مسابقة ويعلن عنها على الموقع الالكترونى للهيئة او فى لوحة الاعلانات الداخلية فى الهيئة .
- ان يجتاز بنجاح التدريب اللازم للترقيه.

المادة (٢٣)

- يفضل عند الترقية بالاختيار ترقية الاعلى فى مجموع درجات تقويم اداء السنتين السابقتين مباشرة على الترقية وعند التساوى يرجع إلى السنة السابقة لهما فالحاصل على درجات علمية أكبر.

المادة (٢٤)

- تصدر الترقية بقرار من رئيس مجلس الادارة وتعتبر الترقية نافذه من تاريخ صدور القرار ويستحق المرقى علاوة ترقية بنسبة ٥% من الاجر الوظيفى او الاجر الوظيفى المقرر للوظيفة المرقى إليها ايهما أكبر.

المادة (٢٥)

- **ولاتتم ترقية العامل إذا تحقق فى شأنه احدى الحالات الاتية:**

- إذا كان معارا إلا بعد عودته من اعارته.
- إذا كان حاصلا على اجازة بدون اجر الا بعد عودته من الاجازة بإستثناء الإجازة المرضيه أو الإجازة لرعاية الطفل.
- إذا كان محال إلى المحاكمه الجنائية أو مجلس التأديب أو موقوف عن العمل وذلك طوال مدة الاحاله أو الوقف وفى هذه الحالة تحجز وظيفة العامل فإذا برئ أو قرر مجلس التأديب معاقبته بالإنذار أو الخصم من الاجر لمدة لاتزيد عن ١٠ أيام وجب ترقيته اعتبارا من التاريخ الذى تمت فيه حركة الترقية.

المادة (٢٦)

النقل

- يجوزبقرار من رئيس مجلس الادارة ندب الموظف للقيام مؤقتا بعمل وظيفة اخرى فى ذات المستوى الوظيفى لوظيفة أو المستوى الذى يعلوه مباشرة وقد يعتبر الندب فترة اختبار للموظف قبل ترقيته ويجب الا تزيد مدة الندب عن ٤ سنوات .
- واستثناء مما تقدم يجوز بقرار رئيس مجلس الادارة ندب الموظف بعد موافقته إلى الجمعيات او المؤسسات الاهلية وتتحمل الهيئة كامل الاجر او جزء منه حسب ما يتراء لمجلس الادارة .

المادة (٢٧)

- عند غياب شاغلى وظيفة من الوظائف القيادية والادارة الاشرافية عن العمل يحل محله مباشرة واجبات ومسئوليات وظيفتة من يليه مباشرة فى الاقدمية مالم يحدد رئيس مجلس الادارة من يحل محله على ان يكون فى ذات مستواه الوظيفى او المستوى الادنى مباشرة.

المادة (٢٨)

- يجوز بقرار من رئيس مجلس الادارة اعارة الموظف للعمل بالداخل او الخارج بعد موافقة كتابية منه او بناء على طلبه وفى حالة الوظائف القيادية او الادارة الاشرافيه تعتبر الاعارة انتهاء مدة شغله للوظيفة بالهيئة ويكون اجره بالكامل على الجهة المعار إليها اوتدخل مدة الاعاره ضمن مدة خدمته ولا يجوز ترقيه المعار الا بعد عودته من الاعاره واستكمال المدة البينية اللازمة لشغل الوظيفة التى سيرقى عليها ولا تدخل مدة الاعارة ضمن المدة البينية اللازمة للترقية .
- وتدخل مدة الاعارة ضمن اشتراك الموظف فى نظام التأمين الإجتماعى واستحقاق العلاوة ويكون ملزم بسداد حصته وحصة الهيئة فى التأمينات الاجتماعية.

المادة (٢٩)

الاجر والعلاوات والمنح والبدلات

- يحدد الاجر الوظيفى وفقا للجداول المرفقه ويستحق الموظف اجره من تاريخ تسلم العمل.

المادة (٣٠)

- يجوز لرئيس الهيئة تقرير صرف (٤)منح سنويا فى المناسبات (عيد الفطر/عيد الاضحى/المولد النبوى / دخول المدارس) وتحدد قيمتها فى كل مرة حسب توافر الموارد المالية اللازمة لها.

المادة (٣١)

- يستحق الموظف علاوة دورية سنوية من الاول من يوليو من كل عام بشرط مرور سنة على الاقل على تعينيه وبنسبة ١٠% من الاجر الاساسي على ان يعاد النظر فى هذه النسبة بصفة دورية .

المادة (٣٢)

- يجوز لرئيس مجلس الادارة منح الموظف علاوة تشجيعيه بنسبة ٥% من اجره الوظيفى بشرط ان تكون كفائته بدرجة كفء فى السنتين الاخيرتين وألا يمنح هذه العلاوة اكثر من مرة خلال ٣ سنوات وألا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة عن ١٠% من عدد الموظفين فى كل مستوى من كل مجموعه نوعية على حده وإذا كان عدد الموظفين اقل من ١٠ تمنح العلاوة لواحد منهم ويتم كبر الكسر لصالح الموظفين .

المادة (٣٣)

- يستحق الموظف الذى يحصل على مؤهل اعلى اثناء الخدمه على حافز علمى ويكون هذا الحافز بنسبة ٧% من اجره الوظيفى أو الفئات المالية ايهما أكبر.
- ٢٥ جنيها لمن يحصل على مؤهل متوسط أو فوق متوسط.
- ٥٠ جنيها لمن يحصل على مؤهل عال.
- ٧٥ جنيها لمن يحصل على دبلومه مدتها سنتان على الاقل.
- ١٠٠ جنيها لمن يحصل على ماجيستر أو دبلومتين من الدراسات العليا على الاقل.
- ٢٠٠ جنيها لمن يحصل على الدكتوراه أو مايعادلها.
- ولايجوز منح هذا الحافز اكثر من مرة على ذات المستوى عليه وتضم هذه العلاوات إلى الاجر الوظيفى للموظف.

المادة (٣٤)

البدلات والحوافز

- يمنح رئيس مجلس الادارة للهيئة ونائبه وشاغلى وظائف الادارة العليا بدل تمثيل شهريا بالفئات الاتيه:

رئيس الهيئة	٢٥٠٠جنيه مصرى
نائب رئيس الهيئة	٢٢٠٠ جنيه مصرى
رئيس القطاع	١٨٠٠ جنيه مصرى
رئيس ادارة مركزية	١٥٠٠ جنيه مصرى
مدير عام	١٠٠٠ جنيه مصرى

- على ان يزاد هذا البدل بنسبة (٧٥%) فى ثلاثة اعوام (الموازنات) القادمة بواقع (٢٥%) لكل سنة ثم (١٠%) ابتداءا من العام الرابع.

المادة (٣٥)

- يمنح العاملون بالهيئة من شاغلى الوظائف التاليه بدل استقبال شهريا بالفئات الاتيه:

اخصائى ممتاز	٦٠٠ جنيه مصرى
مدير إدارة	٥٠٠ جنيه مصرى
اخصائيين/كاتب/فنيين	٤٠٠ جنيه مصرى
الخدمات المساعده والحرفيين	٣٥٠ جنيه مصرى

- على ان يزداد هذا البدل بنسبه (٧٥%) فى ثلاثة اعوام (الموازنات)القادمة بواقع (٢٥%) لكل سنة ثم (١٠%) ابتداءا من العام الرابع.

المادة (٣٦)

- يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة طلب تشكيل لجان دائمة وتحدد لها مهام للقيام بها وهذه اللجان تعقد اجتماعات شهرية (واحد على الاقل او اثنين على الاكثر خلال شهر) توضح فى محضر اجتماعها الموضوعات التى تمت مناقشتها والقرارات التى اوصت بها اللجنه وتعرض على رئيس مجلس الادارة ولاتعتبر هذه القرارات نافذه على بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة ومن هذه اللجان لجنة الموارد البشرية ولجنة التدريب ولجنة الرعاية الصحية والاجتماعية وغيرها من اللجان التى يرى رئيس مجلس الادارة اضافتها ويتم صرف بدل حضور جلسات لهذه اللجان ٣٠٠ جنيها فى الجلسة لاعضاء اللجنه ، ١٥٠ جنيها للمقرر
- ويمكن ان يطلب لرئيس مجلس الادارة تشكيل لجنة لبحث موضوع معين وتنتهى عملها بإنتهاء تقديم تقرير عن المهمه التى كلفت بها ويتم صرف نفس البدل المقرر للجان الدائمة.
- على ان يزاد هذا البدل بنسبه (٢٠%) فى السنتين القادمتين بواقع (١٠%) لكل سنة.

المادة (٣٧)

- ***يصرف للعاملين بالهيئة مقابل شهرى عما يبذلونه من جهود غير عادية ، تحدد نسبته بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة التنفيذي للهيئة وفقا للضوابط الاتيه:***

- يصرف المقابل للعاملين المرضى بأمراض مزمنه عن الاجازات المرضية كافة الممنوحة لهم بسبب المرض المزمن بذات النسبة التى تحدد فى هذا الشأن .
- يصرف المقابل بذات النسبه للعاملين المعارين والمنتدبين للعمل بالهيئة طوال الوقت،يخفض المقابل بنسبة (٢٠%) عن كل يوم عمل فى الاسبوع بالنسبة للعاملين المنتدبين للعمل خارج الهيئة بعض الوقت
- لا يصرف المقابل للعاملين المنتدبين للعمل خارج الهيئة طول الوقت.
- ويسرى فى شأن العاملين المكلفين من قبل الهيئة للعمل خارجها طول أو بعض الوقت ذات القواعد المطبقة على العاملين بالهيئة.
- ويتأثر صرف مقابل الجهود غير العادية بما يتأثر به الاجر الوظيفى للعامل.

المادة (٣٨)

- يصرف للعاملين بالهيئة بدل طبيعة عمل بنسبة (٢٠٠%) من الاجر الوظيفى شهريا وفقا للضوابط المنصوص عليها فى المادة ٣٧

المادة (٣٩)

- يكون السفر داخل الجمهورية بقطارات السكك الحديدية او بأية وسيلة اخرى، ويجوز بموافقة رئيس مجلس ادارة الهيئة السفر بالطائرة فى المهام العاجله.
- ويكون السفر إلى الخارج بالطائرات ، ويجوز استعمال البواخر إذا دعت إلى ذلك حالة العامل الصحية أو اقتضت الضرورة ذلك.
- ولايصرف بدل السفر عن الليالى التى تقضى بالبواخر إذا كانت تذكرة السفر تشمل الوجبات الغذائية ، أما إذا كانت لا تشملها فيصرف ثلثا بدل السفر.

المادة (٤٠)

- **تكون الدرجات التى يحق للعامل الركوب فيها فى السكك الحديدية أو الطائرات أو البواخر عن انتقاله لمباشرة أعمال الهيئة على النحو الاتى:**

- **الانتقال بالسكك الحديدية:**

١- الدرجة الاولى الممتازة: رئيس مجلس الادارة وشاغلو وظائف الادارة العليا.
٢- الدرجة الاولى: العاملون شاغلو المستويات من الاول (أ) حتى الثالث(ج).
٣- الدرجة الثانية : العاملون شاغلو المستوى الرابع (أ) فما دونه.

- **الانتقال بالطائرات:**

١- يكون سفررئيس الهيئة ونائبه ومساعديه ورؤساء القطاعات، ومن مستواهم بدرجة رجال الاعمال الا إذا تجاوزت فترة السفر ٧ ساعات أو فى الحالات التى يقدرها رئيس مجلس ادارة الهيئة بسبب مصاحبة وفود أو لاسباب اخرى فيكون السفر على الدرجة الاولى.
٢- يكون سفر رؤساء الادارات المركزية ومديرى العموم بالدرجة السياحية الا اذا تجاوزت فترة السفر ٧ ساعات فيكون السفر بدرجة رجال الاعمال.
٣- يكون سفر مادون ذلك من المستويات الوظيفية بالدرجة السياحية.

- **الانتقال بالبواخر البحرية:**

١- الدرجة الاولى: الممتازة:شاغلو وظائف الادارة العليا.
٢- الدرجة الاولى: العاملون شاغلو المستويات من الاول (أ) حتى الثالث(ج).
٣- الدرجة الثانية : العاملون شاغلو المستوى الرابع (أ) فما دونه.

المادة (٤١)

- للعامل المرخص له بإستعمال الدرجة الاولى الممتازة أو الاولى فى السكك الحديديه الحق فى استعمال عربات النوم عند سفره فى مهمه إلى محافظات : سوهاج ، قنا ، اسوان ، الوادى الجديد ، الصحراء الغربية ، البحر الاحمر ، او اى جهة اخرى يقررها رئيس الهيئة مع صرف بدل سفر منخفض بمقدار الثلث عن الليالى التى يقضيها فى القطارات.

المادة (٤٢)

- **السفر فى الداخل:**

- يصرف بدل سفر للعامل الذى يوفد فى مهمه فى الداخل على النحو الاتى:

رئيس مجلس الادارة	٩٠٠ جنيه عن الليلة
رؤساء القطاعات	٨٠٠ جنيه عن الليلة
رؤساء الادارات المركزية	٧٠٠ جنيه عن الليله
مدير العموم والادارات العامة	٦٠٠ جنيه عن الليله
المستويات من الاول (أ)،حتى الثالث(ج)	٥٢٥ جنيها عن الليله
المستوى الرابع(أ) فما دونه	٤٥٠ جنيها عن الليله

- على ان يعاد النظر فى قيمة المبالغ المشار إليها بهذا الجدول كل ثلاث سنوات.

المادة (٤٣)

- للعامل الذى يوفد فى مهمه فى الداخل صرف بدل سفر كاملا عن الليله التى يقضيها خارج المحافظه التى بها مقر عمله الاصلى .
- اما العامل الذى يوفد فى مهمه إلى غير المحافظة التى بها مقر عمله دون ان يمضى الليله بها ، يصرف له (٢/١) نصف بدل السفر المقرر له.
- يراعى ان القاهره الكبرى محافظه واحده.
- يخفض بدل السفر بمقدار الثلث فى حالة نزول العامل فى احدى الاستراحات الحكومية ، كما يخفض هذا البدل بمقدار الثلثين اذا تحملت الجهة الموفد إليها العامل تكاليف استضافته كامله.

المادة (٤٤)

- لايستحق العامل الموفد فى مهمه بدل السفر عن مدة الاجازات الاعتيادية أو المرضيه التى تتخلل تلك المهمه إلا إذا قررت الجهة الطبية التى تحددها الهيئة ان الحالة الصحية للعامل لاتسمح بعودته إلى مقر عمله الاصلى.

المادة (٤٥)

- لا يجوز ان يوفد العامل فى مهمه يستحق عنها بدل سفر الا بعد موافقة رئيس القطاع أو رئيس الادارة المركزية بحسب الاحوال.
- ذلك فيما عدا المهمات الخاصة بنقل النقدية فيكون الموافقة فى شأنها للرئيس المباشر.

المادة (٤٦)

- **السفر إلى الخارج :**

- يكون سفر العاملين إلى الخارج فى مهام رسمية بقرار من رئيس الهيئة.

المادة (٤٧)

- يحدد بدل السفر للعامل الذى يوفد فى مهمه إلى احدى الدول الاجنبية على النحو الموضح بالجدول الاتى:

جدول فئات بدل السفر فى الليله

للعاملين الموفدين فى مهام رسمية بالخارج

المستوى الوظيفى	الامريكتان والمنطقة الاوروبية واليابان والسعودية ودول الخليج وكوريا وسنغافوره وتايوان	المنطقة الاسيويه والمنطقة الافريقية واستراليا وباقى الدول
رئيس مجلس الادارة ونائبه	٤٥٠ دولار	٤٠٥ دولار
رؤساء القطاع	٤٠٥ دولار	٣٦٠ دولار
رؤساء الادارة المركزية ومديرين العموم	٣٦٠ دولار	٣١٥ دولار
المستوى الاول (أ) فما دونه	٢٨٥ دولار	٢٤٠ دولار

- ويصرف بدل الصرف بمقدار الثلث فى حالة ما اذا نزل العامل فى الضيافه الكامله لاحدى الجهات بالخارج.
- ويصرف بمقدار الثلثين إذا اقتصرت الضيافه على الاقامة فقط.
- ويجوز بموافقة رئيس الهيئة صرف النفقات الفعلية (مبيت – وجبات – مواصلات) بالاضافة إلى ثلث بدل السفر فى حالة السفر الداخلى والخارجى ، على الا تتجاوز النفقات الفعلية الحد الاقصى الذى يحدده رئيس الهيئة.

المادة (٤٨)

- يستحق العامل الذى تقرر علاجه فى الخارج على نفقة الهيئة بدل سفر عن الليالى التى تقضى خارج المستشفيات ودور التمريض بالفئات المقرره بالجدول المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويجوز لرئيس الهيئة صرف ذات البدل للمرافق.

المادة (٤٩)

- يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة ان يمنح شاغلى وظائف الادارة العليا الذين يوفدون فى مهمه بالخارج مبلغا لمواجهه نفقات الاستقبال الاضافيه ولايتطلب فى هذه الحالة تقديم المستندات .

المادة (٥٠)

بدل ومصروفات الانتقال

بدل الانتقال:

- يمنح العاملون بالهيئة بدل انتقال ثابتا شهريا على النحو الاتى:

رئيس قطاع	٢٥٠٠ جنيه
رئيس ادارة مركزية	٢٢٠٠ جنيه
مدير عام	٢٠٠٠ جنيه
المستوى الاول(أ)،(ب)	١٨٠٠ جنيه
المستويان الثانى (أ)،(ب)والثالث (أ)،(ب)،(ج)	١٥٠٠ جنيه
المستويان الرابع (أ)،(ب)والخامس (أ)،(ب)	١٢٠٠ جنيه
المستوى السادس (أ)،(ب)	١٠٠٠ جنيه

- يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة تقرير بدل انتقال لغيرهم من العاملين بالهيئة الذين تستدعى طبيعة عملهم الانتقال بصفة منتظمه ومتكرره لمواجهة التكاليف الفعلية ، وذلك دون اخلال بما يكون مقررا لبعض الوظائف من بدلات تزيد على ذلك طبقا للنظم المعمول بها بالدولة.
- لايصرف هذا البدل فى حالة استخدام العامل لوسيلة الانتقال التى تدبرها الهيئة.
- تتولى الهيئة توفير وسيلة انتقال مناسبة كامل الوقت لكل من رئيس مجلس الادارة ونوابه و مستشاريه وفى حالة عدم توفير وسيلة انتقال مناسبة *للمشار إليهم يصرف لهم بدل انتقال نقدى شهرى مقداره ٥٠٠٠ جنيها*

المادة (٥١)

- يجب ان تتم الانتقالات اثناء القيام بالمهام الرسمية داخل المدن بسيارات الهيئة ، ويجوز فى حالات الضرورة استخدام وسيلة مواصلات اخرى.

المادة (٥٢)

مصروفات الانتقال:

- مصروفات الانتقال هى مايصرف للعامل نظير مايتكلفه فعلا من نفقات بسبب القيام بالمهام الرسمية ، وتغطى مصروفات السفر والانتقال ونقل الامتعه وحملها.

المادة (٥٣)

- إذا الغيت اجازة العامل أو قطعت بناءا على طلب الهيئة تكون عودته من المكان الذى كان يقضى فيه اجازته إلى مقر عمله على نفقة الهيئة.

المادة (٥٤)

- إذا كلف العامل فى اثناء اجازاته بأداء مهمه للهيئة استحق بدل سفر ومصروفات انتقال عن قيامه بأداء تلك المهمه ، وذلك سواء أكان العامل يقضى اجازته فى الداخل أو فى الخارج.

المادة (٥٥)

- إذا استدعى العامل للحضور إلى مقر عمله فى غير ساعات العمل المقرره أو فى أيام العطله الاسبوعيه أو فى الاعياد الرسميه ، تصرف له مصروفات انتقاله الفعلية من محل سكنه إلى مكان العمل والعوده.

المادة (٥٦)

- العامل الذى يسافر فى مهمه داخل الجمهورية لا يحق له المطالبه بنفقات عودته لمقر عمله الاصلى فى ايام العطلات والاعياد الرسمية التى تتخلل مدة المهمه، وذلك بإستثناء عيدى الفطر والاضحى للمسلمين وعيدى الميلاد والفصح للمسيحيين.

المادة (٥٧)

- إذا انتقل العامل مباشرة من محل اقامته المعتاد إلى محل عمل مؤقت استحق صرف بدل انتقال إلى الجهة التى يؤدى فيها مهمته والعودة منها.

المادة (٥٨)

- فى حالة وفاة العامل اثناء مدة الخدمة أو بعدها تتحمل الهيئة مصروفات نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى الجهة التى ترغب اسرته دفنه فيها.
- كما تتحمل الهيئة نفقات نقل الجثمان إذا وقعت الوفاة اثناء وجود العامل فى مهمه رسمية أو بعثة تدريبيه خارج الجمهوريه وفى هذه الحالة تتحمل الهيئة ايضا الرسوم الصحية وتكلفة التحنيط وثمن الصندوق وغير ذلك من المصروفات اللازمة لاتمام نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى الجهة التى ترغب اسرة العامل دفنه فيها.

المادة (٥٩)

- يحق لافراد عائلة العامل المتوفى اثناء الخدمه الذين كانوا يقيمون معه وكان يعولهم ويرغبون فى العوده إلى محل الاقامه الذى استقدم منه العامل الحصول على مصروفات الانتقال ومقابل مصروفات النقل الذى كان يستحقه العامل عن انتهاء مدة خدمته.

المادة (٦٠)

- تتحمل الهيئة مصروفات نقل جثمان من يتوفى من زوجات واولاده ووالدى العامل المقيمين معه الذين يعولهم وذلك من البلد التى بها مقر عمله إلى البلد التى يتم فيها الدفن وذلك مالم تتحمل جهة اخرى هذه المصروفات.

المادة (٦١)

- يسرى فى شأن بدلات الاقامة والبدلات المهنية أو بدلات الاغتراب القواعد المطبقة على العاملين بالوحدات المخاطبة بأحكام قانون العاملين المعمول به فى الدولة.

المادة (٦٢)

- يستمر صرف كافة المخصصات المقرره للوظيفة والبدلات بما فى ذلك بدل التمثيل للعامل خلال الاجازات بأنواعها أو المأموريات الرسمية والتدريبية.
- ولاتصرف هذه البدلات فى حالة الندب طوال الوقت خارج الهيئة.

المادة (٦٣)

- يستحق العامل اجرا عن الاعمال الاضافية التى يكلف بها ، يحسب بنسبة من اجمالى الاجر وفقا للقواعد والاحكام التى تصدر بقرار من مجلس الادارة.

المادة (٦٤)

- يصدر قرار من مجلس الادارة بنظام المزايا التى تمنح لبعض العاملين الذين تقتضى طبيعة اعمالهم تقرير هذه المزايا.

المادة (٦٥)

- يسترد العامل النفقات التى يتحملها فى سبيل اداء اعمال الوظيفة ، وذلك فى الاحوال ووفقا للاوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الادارة.

المادة (٦٦)

- يجوز لرئيس مجلس الادارة منح مكافأت تشجيعية للموظف الذى يقدم خدمات ممتازه أو أقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الاداء أو توفير النفقات .

المادة (٦٧)

- يجوز لرئيس مجلس الادارة وضع نظام حوافز شهريه وان يضع القواعد المنظمه والضوابط اللازمة لصرف هذا الحافز.

المادة (٦٨)

- أيام العمل فى الاسبوع خمسة تبدأ من الاحد وتنتهى الخميس من كل اسبوع وتبدأ ساعات العمل من الساعه الثامنه صباحا حتى الساعه الثالثه مساءا بإجمالى ساعات ٣٥ ساعه اسبوعيا .
- ويجوز لمجلس الادارة تعديل مواعيد الحضور والانصراف حسب ما يتراء له بحيث لا تقل ساعات العمل عن ٣٥ ساعة اسبوعيا ، كما يجوز لمجلس الادارة تعديل مواعيد العمل خلال شهر رمضان بالخفض حسب ما يقرر مجلس الوزراء.

المادة (٦٩)

- تخفض ساعات العمل اليومية بمقدارساعة للموظف ذوى الاعاقة أو الموظفة التى ترضع طفلها حتى بلوغ عامين ويجوز لرئيس مجلس الادارة التصريح للعاملين فى حالة الحضور أو الانصراف لمدة ساعتين فى الشهر ويكون ذلك بموافقة الرئيس الاعلى ومن يرأسه.

المادة (٧٠)

- لا يجوز للموظف ان ينقطع عن عمله الا لاجازة يصرح له بها فى حدود الاجازات المقرره وإلا حرم من اجره عن مدة الانقطاع دون الاخلال بالمسئوليه التأديبيه.

المادة (٧١)

- يستحق الموظف اجازة بأجركامل عن ايام العطلات والاعياد والمناسبات الرسميه التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء ويجوز تشغيل الموظف فى هذه العطلات إذا اقتضت الضرورة ذلك مع منحه اجر مضاعف عن هذه المدة ويسرى ذلك على الاعياد الدينية لغير المسلمين.
- يجوز لرئيس مجلس الادارة منح يوم اجازة جماعية تخصم من رصيد اجازات العاملين اذا وفقت الاجازة الرسمية يوم الاثنين أو يوم اربعاء يمنح يوم الاحد السابق له أو يوم الخميس اللاحق له اجازة جماعية.

المادة (٧٢)

- بدل السفر هو المبلغ الذى يصرف للعامل مقابل مصروفات المبيت والواجبات الغذائية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله للقيام بمهمة تكلفه بها الهيئة ولايشمل هذا البدل مصروفات الانتقال.

المادة (٧٣)

- لا يجوز ان تزيد المدة التى يصرف عنها بدل السفر عن مأمورية فى الداخل او الخارج على ثلاثة اشهر وفى حالة الضرورة القصوى يجوز مد هذه المدة مماثله اخرى بقرار من الرئيس التنفيذى.

المادة (٧٤)

- يجوز نقل رفات العامل وزوجته واولاده على نفقة الهيئة بشرط ان يتم ذلك فى خلال السته اشهر التالية للسنة التى تحدد اللوائح الصحية عدم استخراج الرفات خلالها.

المادة (٧٥)

- **احكام عامة:**
- يجوز الترخيص للعاملين بالهيئة فى المناطق النائبه ومن يعولونهم من افراد عائلاتهم بالسفر على نفقة الهيئة من الجهات التى يعملون بها إلى محل اقامتهم مرة واحده كل سنة ويدخل فى نفقات السفر اجور انتقالهم بين محطات السكك الحديدية وبلادهم البعيدة عن تلك الخطوط مبلغ مقطوع قدره ٢٠٠ (مائتان جنيها) عن كل سفرية بدون مستند.

المادة (٧٦)

- تتحمل الهيئة مصاريف استخراج جواز سفر العامل الموفد إلى الخارج فى مهمه رسمية أو فى بعثة تدريبيه ويصرف للعامل الموفد إلى الخارج فى بعثة تدريبيه مبلغ ألف جنيه مصرى وذلك عن مرة واحدة فى العام.

المادة (٧٧)

- يجوز بموافقة رئيس مجلس ادارة الهيئة صرف النفقات الفعلية (مبيت – وجبات – مواصلات) بالاضافة إلى ثلث بدل السفر.

المادة (٧٨)

- يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة ان يوافق على صرف مبلغ تحت حساب بدل السفر ومصروفات الانتقال للعاملين الذين يوفدون فى مهام رسمية فى الداخل أو الخارج.

المادة (٧٩)

- لايجوز صرف اى اجور اضافية عن مدة المهمه التى يوفد إليها العامل.

المادة (٨٠)

- يصرف بدل السفر ومصروفات الانتقال للعامل الذى يكلف بالحضور امام جهات التحقيق والتأديب بسبب اداء وظيفته.

المادة (٨١)

- للموظف ان ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تتجاوز ٧ ايام خلال السنة وبحد اقصى يومان فى المرة الواحدة.

المادة (٨٢)

- يستحق الموظف اجازة سنوية بأجر كامل لا يدخل فى حسابها ايام العطلات والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الاسبوعية .

- **وذلك على النحو الاتى:**

١- ١٥يوم فى السنة الاولى وبعد مضى ٦ شهور من استلام العمل
٢- ٢١ يوما لمن أمضى سنة كاملة فى الخدمة وحتى ١٠ سنوات
٣- ٣٠ يوما لمن أمضى ١٠ سنوات كاملة
٤- ٤٥ يوما لمدة تجاوزت سنه الخمسين عاما

- ويستحق الموظف من ذوى الاعاقه اجازه اعتياديه سنويه مدتها ٤٥ يوما دون التقيد بسنوات الخدمة.
- ولرئيس مجلس الادارة زيادة مدة الاجازة الاعتياديه ١٥ يوما لمن يعملون فى المناطق النائيه او فى حالة اى ظروف يقدرها.

المادة (٨٣)

- يجب على الموظف ان يتقدم بطلب للحصول على كامل اجازته الاعتيادية السنوية ولايجوز للهيئة ترحيلها الا لاسباب تتعلق بالعمل وفى حدود الثلث على الاكثر ولمدة لاتزيد عن ٣ سنوات واذا لم يتقدم الموظف بطلب للحصول على اجازاته سقط حقه منها وفى اقتضاء مقابل نقدى لها.
- اما اذا تقدم بطلب للحصول عليها ورفضته السلطه المختصه استحق مقابلا نقديا عنها يصرف بعد مرور ٣ سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الاجازه على اساس اجره الوظيفى فى هذا العام.

المادة (٨٤)

- يستحق الموظف اجازة مرضيه كل ٣سنوات تقضى فى الخدمة بقرار من المجلس الطبى المختص وتكون الثلاثه اشهر الاولى بأجر كامل ، والثلاثة اشهر الثانية التى تليها بأجر يعادل ٧٥% من الاجر الوظيفى ، الثلاثه اشهر الثالثة التى تليها بأجر ٥٠% من الاجر الوظيفى تعدل إلى ٧٥% فى حالة تجاوز الموظف سن خمسين عاما.
- يحق للموظف طلب بالاجازة المرضيه بعد ذلك بدون اجر إذا رجى شفائه.

المادة (٨٥)

- يحق للموظف ان يطلب تحويل الاجازة المرضية إلى اجازة اعتيادية اذا كان رصيده يسمح بذلك وعلى الموظف اخطار الهيئة عن مرضه خلال ٢٤ ساعه من انقطاعه عن العمل للمرض الا اذا تعذر عليه ذلك لاسباب قهريه يقدرها رئيس مجلس ادارة الهيئة.

المادة (٨٦)

- يمنح الموظف المريض بأحد الامراض المزمنه التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة المجلس الطبى المختص اجازة استثنائيه بأجر كامل إلى ان يشفى ويمكنه العودة للعمل أو يتبين عجزه عجزا كليا فيظل فى اجازة مرضية مدفوعة الاجر حتى بلوغه سن الاحاله للمعاش وفى حال رغبته فى العوده للعمل وجب عليه تقديم طلب كتابى ويوافق المجلس الطبى المختص على ذلك.

المادة (٨٧)

- **يجوز الترخيص بأجازة خاصة بأجر كامل فى الحالات الاتية :**

- ٣٠ يوما لمدة واحدة خلال العمل بالخدمة المدنيه لاداء فريضة الحج
- ٤ شهور بحد اقصى ٣ مرات طوال مدة العمل بالخدمه المدنيه للموظفه اثناء الحمل وبعد الوضع (شهر اثناء الحمل،٣ اشهر بعد الوضع) .
- يستحق الموظف الذى يصاب اصابة عمل بأجازة للمدة التى يحددها المجلس الطبى مع مراعاة احكام قانون التأمين الاجتماعى .
- يستحق الموظف المقيد بإحدى الكليات او المعاهد او المدارس اجازة عن مدة الامتحان الفعليه ويقدم طلب بذلك مرفق به جدول رسمى بأيام الامتحان.

المادة (٨٨)

- **يمنح العاملون اجازة بدون اجر فى الحالات الاتيه:**

- يمنح الزوج او الزوجه اذا سافر احدهما للخارج للعمل او الدراسه لمدة ٦ اشهر على الاقل اجازة بدون اجر مدة بقاء الزوج او الزوجه فى الخارج وفى جميع الاحوال يوافق مجلس الادارة على هذه الاجازة .
- يجوز لمجلس الادارة منح الموظف اجازة بدون اجر للاسباب التى يبديها ويقدرها رئيس مجلس الادارة وفقا لحاجة العمل .
- ولايجوز فى الحالتين السابقتين ترقية الموظف الابعد عودته من الاجازة واستكمال المدة البينيه ولاتدخل مدة الاجازة فى الحالتين السابقتين ضمن المدد البينية اللازمة للترقيه.
- تستحق الموظفه اجازة بدون اجر لرعايه طفلها لمدة عامين على الاكثر فى المدة الواحده وبحد اقصى ستة اعوام طوال مدة عملها بالخدمه المدنيه وتتحمل الهيئة اشتراكات التأمين المستحقه عليها وعلى الموظفه اثناء هذه الاجازة.

المادة (٨٩)

- يجوز لرئيس الهيئة الترخيص للموظف ان يعمل بعض الوقت بناء على طلبه وذلك مقابل نسبة من الاجر ، ويستحق الموظف فى هذه الحالة الاجازات الاعتيادية والعارضه والمرضيه المقرر له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذى خصصه لعمله ، وتؤدى الاشتراكات المستحقة للتأمين الاجتماعى على اساس الاجر الكامل وتدخل المادة بالكامل ضمن اشتراكه.

المادة (٩٠)

- يحظر على الموظف ان يؤدى عملا للغير بأجر أو بدون اجر خلال مدة الاجازة بغير ترخيص من مجلس ادارة الهيئة إلا حرم من اجره عن مدة الاجازة واسترداد ماتم الحصول عليه من اجره عن مدة الاجازة واسترداد ماتم الحصول عليه من اجر عن هذه المدة مع عدم الاخلال بالمسئولية التأدبية.

المادة (٩١)

- يتعين على الموظف الالتزام بإحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الالتزام بمدونات السلوك واخلاقيات الخدمة المدنية وعدم مباشرة اى اعمال تتنافى مع الجيده والتجرد والالتزام الوظيفى أو ممارسة اى عمل حزبى او سياسي داخل العمل او القيام بجمع تبرعات لصالح احزاب سياسية او جمعيات دينية ومن يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا ويسأل الموظف عن خطئه الشخصى فقط.

المادة (٩٢)

- لايجوز توقيع اى جزاء على الموظف الا بعد التحقيق معه كتابة والاستماع إلى اقواله وتحقيق دفاعه ويكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا.
- ويجوز بالنسبة لجزائى الانذار والخصم من الاجر لمدة لاتتجاوز عن ثلاثة ايام ان يكون التحقيق شفويا ويثبت مضمونه فى القرار الصادر بالجزاء.

المادة (٩٣)

- تختص النيابه الادارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلى الوظائف القيادية كما تختص بالمخالفات المالية التى يترتب عليها اهدار المال العام كما تتولى التحقيق فى المخالفات الاخرى التى يجلبها إليها رئيس مجلس ادارة الهيئة ويكون لها الحق فى توقيع الجزاءات او فقط المخالفة.
- ويجب على الهيئة ان توقف اى تحقيق فى واقعة ما اذا كانت النيابة الادارية قد بدأت التحقيق فيها.

المادة (٩٤)

- **الجزاءات التى توقع على الموظف :**

١- الانذار
٢- الخصم من الاجر لمدة لاتتجاوز ٦٠يوما فى السنة
٣- الوقف عن العمل لمدة لاتتجاوز ٦ اشهر مع صرف نصف الاجر بالكامل
٤- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لاتزيد عن سنتين
٥- الخفض إلى وظيفة فى المستوى الادنى مباشرة
٦- الخفض إلى وظيفة فى المستوى الادنى مباشرة مع خفض الاجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية.
٧- الاحاله إلى المعاش
٨- الفصل من الخدمه

- **اما الجزاءات التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف القيادية والوظائف الاشرافيه فهى:**

١- التنبيه
٢- اللوم
٣- الاحالة إلى المعاش
٤- الفصل من الخدمه

- ولمجلس ادارة الهيئة بعد توقيع جزاء تأديبى على احد شاغلى الوظائف القيادية والادارة الاشرافية تقدر مدى استمراره فى شغل الوظيفة.
- وتحتفظ الهيئة بحصيلة الجزاءات الموقعة على العاملين فى حساب خاص يصرف منه بسلطات مجلس الادارة على الاغراض الاجتماعية والثقافية والرياضيه والطبية على العاملين.
- ويكون الاختصاص بالتصرف فى التحقيق لشاغلى الوظائف القيادية والادارة الاشرافية كلا فى حدود اختصاصه حفظ التوقيع أو توقيع جزاء بالانذار أو الخصم من الاجر بما لايجاوز ١٠ ايام فى السنة ، ٣ أيام فى المرة الواحدة
- ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة تعديل الجزاء او حفظ التحقيق إذا رأى ذلك وللمحكمة التأديبية توقيع اى من الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة (٩٥)

- لرئيس مجلس ادارة الهيئة أو رئيس هيئة النيابة الادارية ان يوقف الموظف عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة ٣ شهور وبعد ذلك يعرض الامر على المحكمه التأديبيه ويترتب على ذلك وقف صرف نصف اجره ابتداءا من تاريخ الوقف ويجب عرض الامر خلال ١٥ يوما من الوقف للمحكمه التأديبيه لتقرير صرف او عدم صرف المتبقى من اجره والا تم الصرف بالكامل لحين صدور المحكمه ، وعلى المحكمه ان تصدر قرارها خلال ٢٠ يوم من تاريخ رفع الامر إليها وإذا لم تصدر المحكمه قرارها فى خلال هذه المدة يصرف الاجر كاملا.
- إذا برئ الموظف او حفظ التحقيق معه او جوزى بالانذار او الخصم من الاجر لمدة لاتتجاوز ٥ أيام صرف له مايكون قد اوقف صرفه من اجره ، أما إذا جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولايسترد ماسبق صرفه.

المادة (٩٦)

- كل موظف يحبس احتياطيا او ينفذ حكم جنائى يوقف عن عمله مدة حبسه ويحرم من نصف اجره اذا كان الحبس احتياطيا او تنفيذ حكم جنائى غير نهائى ، ويحرم من كامل اجره إذا كان الحبس تنفيذ الحكم جنائى نهائى.
- وإذا لم يكن من شأن الحكم انهاء خدمة الموظف يعرض امره عند عودته إلى عمله إلى رئيس مجلس الادارة لتقرير مايتبع فى شأن مسئوليته الادبيه.

المادة (٩٧)

- لايجوز ترقية الموظف المحال إلى المحكمه التأديبيه أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الاحاله أو الوقف وفى هذه الحالة تحجز وظيفة الموظف وإذا برئ الموظف المحال أو قضى بحكم نهائى بمعاقبته بالانذار أو الخصم من الاجر لمدة لاتزيد عن عشرة ايام ويجب ترقيته اعتبارا من التاريخ الذى كانت ستتم فيه الترقية لو لم يحل للمحاكمه ويمنح اجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ وفى جميع الاحوال لا يجوز تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد عن سنتين.

المادة (٩٨)

- لايمنع انتهاء خدمة الموظف لاى سبب من الاسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبيا إذا كان قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته.
- ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانه العامه اقامة الدعوى التأديبيه ولو لم يكن قد برئ فى التحقيق قبل انتهاء مدة الخدمه وذلك لمدة ٥سنوات من تاريخ انتهائها.
- ويجوز ان يوقع على من انتهت خدمته غرامة لاتجاوز ١٠ اضعاف اجره الوظيفى الذى كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء خدمته وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات الجنائية والتزامه برد الحق وتستوفى الغرامه من معاشه بما لا يتجاوز(٤/١) ربع هذا المعاش.

المادة (٩٩)

- تمحى الجزاءات التأديبيه التى توقع على الموظف بإقتضاء الفترات الاتية:
  - سنة فى حالة الانذار او التنبيه والخصم من الاجر لمدة لاتزيد عن ٥ أيام حتى ١٥ يوما .
  - سنتان فى حالة اللوم والخصم من الاجر مدة تزيد عن ١٥ يوما وحتى ثلاثين يوما.
  - ٤ سنوات بالنسبة للجزاءات الاخرى عدا الفصل والاحاله للمعاش.
- وتحسب فترات المحو اعتبارا من تاريخ توقيع الجزاء.
- ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولايؤثر على الحقوق والتعويضات التى تترتب نتيجه له.

المادة (١٠٠)

- تسقط الدعوى التأديبيه بالنسبة للموظف الموجود بالخدمه بمضى ٣ سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفه، وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق وتسرى المدة من جديد.
- وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للاخرين مالم يكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعه للمدة ومع ذلك اذا شكل الفصل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبيه الا بسقوط الدعوى الجنائيه.

المادة (١٠١)

- **تنتهى خدمة الموظف لاحد الاسباب الاتية:**

١- بلوغ سن الستين ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية مد الخدمه لشاغلى الوظائف القيادية لمدة لاتتجاوز ٣سنوات.
٢- الاستقاله.
٣- الاحاله للمعاش او الفصل من الخدمه.
٤- فقد الجنسية او افتقاد شرط المعامله بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الاخرى.
٥- الانقطاع عن العمل بدون اذن ١٥ يوم متتاليه مالم يقدم خلال ١٥يوم التالية للانقطاع مايثبت ان الانقطاع كان بعذر مقبول.
٦- الانقطاع عن العمل بدون اذن ٣٠يوما متصلة فى السنة.
٧- عدم اللياقه صحيا بقرار من المجلس الطبى المختص.
٨- الالتحاق بخدمة جهة اجنبية بغير ترخيص.
٩- الحكم عليه بعقوبة جنائية او عقوبة مقيدة للحرية او جريمه مخله للشرف او الامانه او تفقده الثقة والاعتبار.
١٠- الوفاه وفى هذه الحالة يصرف مايعادل الاجر الكامل لمدة شهرين لمواجهة نفقات الجنازة و ذلك لزوجته أو لارشد الاولاد لما يثبت تحمله مصاريف الجنازة.

المادة (١٠٢)

- للموظف الذى لم جاوز سن الخمسين ان يطلب احالته للمعاش المبكر مالم تكن قد اتخذت ضده اجراءات تأديبيه **وتسوى حقوقه التأمنية على هذا النحو.**

- إذا لم يكن قد جاوز سن ٥٥ سنة وتجاوزت مدة اشتراكه فى التأمينات الاجتماعية ٢٠ عاما ومضى على شغله لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ احالته للمعاش وتسوى حقوقه التأمنية بعد ترقيته على اساس مدة اشتراكه فى التأمينات الاجتماعية مضافا إليها ٥ سنوات
- إذا كان قد تجاوز سن ٥٥ سنة وجاوزت مدة اشتراكه فى التأمينات الاجتماعية مضافا إليه المدة الباقيه لبلوغه السن المقرر لانتهاء الخدمة او السنوات الخمس ايهما اقل.
- ولايجوز تعيين من يحال إلى المعاش المبكر وفقا لاحكام هذه المدة فى اى وحدة تخضع لاحكام قانون الخدمة المدنية.

- يجوز لرئيس الهيئة الموافقة لمن تجاوزت مدة اشتراكه فى التأمينات الاجتماعية ٢٠ عاما ولم يكن قد بلغ سن الخمسين الموافقة على طلب الاحاله للمعاش المبكر اذا قدم الموظف اسبابا مقنعه لذلك وفى هذه الحالة تسوى حقوقه التأمنية على اساس مدة اشتراكه فى التأمينات الاجتماعية مضافا إليها ٣سنوات.

المادة (١٠٣)

- يستحق الموظف عند انتهاء خدمته مقابلا عن رصيد اجازاته الاعتيادية الذى تكون قبل العمل بإحكام هذا القانون ولم يستنفذها قبل انتهاء خدمته وبحسب المقابل النقدى على اساس الاجر الاساسي مضافا اليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها حتى تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

المادة (١٠٤)

- يعتمد مجلس الادارة الهيكل التنظيمى للهيئة ويجوز لرئيس مجلس الادارة تعديل او اضافة او حذف جزء او كل من المواد السابقة وفقا لتطور العمل واحتياجاته.

المادة (١٠٥)

- يضع رئيس مجلس الادارة نظاما للرعاية الاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية للعاملين بالهيئة وذلك بمراعاه التشريعات ذات الصله.

المادة (١٠٦)

- الجداول رقم (١)،(٢)،(٣) الخاصة بالمستويات الوظيفية والدرجة المالية المعادلة والمدة اللازمة للترقى إلى المستوى الاعلى ونسبة الترقية بالاختيار إلى المستوى الاعلى والاجر الوظيفى الشهرى للوظائف التخصصية والوظائف الكتابية والفنية والوظائف الحرفية والخدمات المعاونه.
- ويجوز لمجلس ادارة الهيئة التعديل عليها إذا رأى ذلك.

المادة (١٠٧)

- تسرى احكام لائحة الموارد البشرية الصادره بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على مالم يرد ذكره فى هذه اللائحة.

جدول رقم (١) الوظائف التخصصية

المستوى الوظيفى	الدرجة المالية المعادله	المدد البينية اللازمة للترقية إلى المستوى	نسبة الترقية بالاختيار إلى المستوى	الاجر الوظيفى الشهرى
الممتازة	الممتازة	تحددها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	٧٠٠٠
العالية	العالية	تحددها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	٥٠٠٠
مدير عام	مدير عام	تحددها شروط شغل الوظيفة	مسابقة	٤٠٠٠
الاولى (أ) مدير ادارة(أ)	الاولى اقدميه اكثر من سنة	سنة	%١٠٠	٣٧٠٠
الاولى (ب) مدير ادارة(ب)	الاولى اقدمية حتى سنه	ثلاث سنوات	%٧٥	٣٥٠٠
الثانية (أ) اخصائى ممتاز (أ)	الاولى اقدمية اكثر من ٣ سنوات	ثلاث سنوات	%٥٠	٣١٠٠
الثانية(ب) اخصائى ممتاز (ب)	الثانية اقدمية حتى ٣ سنوات	ثلاث سنوات	%٤٠	٢٨٥٠
الثالثة(أ) اخصائى (أ)	الثالثة اقدمية اكثر من ٦سنوات	ثلاث سنوات	%٣٠	٢٥٥٠
الثالثة(ب) اخصائى (ب)	الثالثة اقدمية اكثر من ٣سنوات وحتى ٦سنوات	ثلاث سنوات	%٢٥	٢٣٥٠
الثالثة (ج) اخصائى (ج)	الثالثة اقدمية حتى ٣سنوات			٢١٥٠

جدول رقم (٢) الوظائف الكتابية والفنية

المستوى الوظيفى	الدرجة المالية المعادله	المدد البينية اللازمة للترقية إلى المستوى	الاجر الوظيفى الشهرى
الاولى (أ) فنى / كاتب مدير ادارة (أ)	الاولى اقدميه سنة فاكثر	٣ سنوات	٣٣٠٠
الاولى (ب) فنى / كاتب مدير ادارة(ب)	الاولى اقدمية حتى سنه	٣ سنوات	٣٠٠٠
الثانية (أ) فنى / كاتب مراقب ادارى (أ)	الثانية اقدمية اكثر من ٣سنوات	٣ سنوات	٢٧٥٠
الثانية (ب) فنى / كاتب مراقب ادارى(ب)	الثانيى اقدمية حتى ٣سنوات	٣ سنوات	٢٦٠٠
الثالثة (أ) فنى / كاتب رئيس قسم (أ)	الثالثة اقدمية اكثر من ٦سنوات	٣ سنوات	٢٤٠٠
الثالثة (ب) فنى / كاتب رئيس قسم(ب)	الثالثة اقدمية اكثر من ٣سنوات وحتى ٦سنوات	٣ سنوات	٢٣٠٠
الثالثة (ج)فنى / كاتب رئيس قسم (ج)	الثالثة اقدمية حتى ٣سنوات	٣ سنوات	٢٢٠٠
الرابعه (أ) فنى / كاتب كاتب(أ)	الرابعة اقدمية اكثر من سنتين	٣ سنوات	٢١٠٠
الرابعة (ب) فنى / كاتب كاتب (ب)	الرابعة اقدمية حتى سنتين		٢٠٥٠

جدول رقم (٣) الوظائف الحرفية والخدمة المعاونه

المستوى الوظيفى	الدرجة المالية المعادله	المدد البينية اللازمة للترقية إلى المستوى	الاجر الوظيفى الشهرى
الثانى (أ) حرفى	الثانية اقدمية اكثر من ٣ سنوات	٣ سنوات	٣٠٠٠
الثانى (ب) حرفى	الثانية اقدمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	٢٩٠٠
الثالث (أ) معاون خدمة / حرفى	الثالثة اقدمية اكثر من ٦سنوات	٣ سنوات	٢٨٠٠
الثالث (ب) معاون خدمة / حرفى	الثالثة اقدمية اكثر من ٣سنوات وحتى ٦سنوات	٣ سنوات	٢٧٠٠
الثالث (ج) معاون خدمة / حرفى	الثالثة اقدمية حتى ٣سنوات	٣ سنوات	٢٦٠٠
الرابع (أ) معاون خدمة / حرفى	الرابعة اقدمية اكثر من سنتين	٣ سنوات	٢٥٠٠
الرابع (ب) معاون خدمة / حرفى	الرابعة اقدمية حتى سنتين	٣ سنوات	٢٤٠٠
الخامس (أ) معاون خدمة / حرفى	الخامسة اقدمية اكثر من سنتين	٣ سنوات	٢٣٠٠
الخامس (ب) معاون خدمة / حرفى	الخامسة اقدمية حتى سنتين	٣ سنوات	٢٢٠٠
السادس (أ) معاون خدمة / حرفى	السادسة اقدمية حتى اكثر من سنتين	٣ سنوات	٢١٠٠
السادس (ب) معاون خدمة / حرفى	السادسة اقدمية حتى سنتين		٢٠٠٠